تصدي غير المؤهلين للإفتاء في النوازل وأثره على أمن واستقرار المجتمعات

دراسة فقهية معاصرة

إعداد

أ.د. مصطفى عامر حسين

الأستاذ المتفرغ بقسم الفقه العام

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا – جامعة الأزهر

تصدي غير المؤهلين للإفتاء في النوازل وأثره على أمن واستقرار المجتمعات "دراسة فقهية معاصرة"

مصطفى عامر حسين

قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربين للبنين، جامعة الأزهر، قنا، مصر

البريد الإلكتروني: MostafaMohamed.4119@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

كشف البحث اللثام عن أهمية الفتوى لكونها المنصب الذي تولاه الله - جَلَّ جلاله – بنفسه، وبين أن الفتوى من الخطورة بمكان حيث إن العلماء وضعوا شروطًا ينبغي توافرها فيمن يتصدر للإفتاء حتى لا يكون الإفتاء كلأ مباحًا لكل أحد، ثم بين أن الفتوى في النوازل تحتم على من يقوم بالإفتاء فيها أن يكون مُلِمًّا بعلم الفقه وأصوله وقواعده دراسة مستفيضة وأن يكون على دراية تامة بالواقع المعاش، وأن يكون على معرفة بعلم الحديث، واللغة العربية، وملكة الإفتاء، ثم ذكر أن الفتاوى الصادرة من غير المؤهلين ساهمت في انتشار الفكر التكفيري التفجيري، وأيضًا ترتب على فتاوى النوازل الصادرة من غير المؤهلين العديد من الآثار السلبية على الفرد والمجتمع، بل على الأمة بأسرها.

واقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

أولًا: المقدمة: وهي لبيان الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع والمنهج الذي أسير عليه في البحث، وخطة البحث.

ثانيًا: المباحث، المبحث الأول: في التعريف بالفتوى في النوازل وما يتعلق بها، وفيه ستة مطالب، المبحث الثاني: أقسام فتاوى النوازل من حيث أقوال المفتين، وفيه ثلاثة مطالب، المبحث الثالث: أقسام فتاوى النوازل من حيث موضوعها وفيه ثلاثة مطالب، المبحث الرابع: أثر تصدي غير المؤهلين للإفتاء في النوازل على أمن واستقرار المجتمعات.

ثالثًا: الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث

الكلمات المفتاحية: تصدي، غير المؤهلين، الفتوى، النوازل، ضوابط، المسائل، قضايا، الأعيان، استقرار، المجتمعات.

The response of the unqualified to issuing fatwas in calamities and its impact on the security and stability of societies، "A contemporary jurisprudential study"

Mustafa Amer Hussein.

Department of General Jurisprudence، College of Islamic and Arabic Studies for Boys in Qena، Al-Azhar University - Qena - Arab Republic of Egypt.

E-mail: MostafaMohamed.4119@azhar.edu.eg

Research Summary:

The research deals with the importance of the fatwa because it is related to God Almighty. Because of its utmost importance، scholars have set conditions that must be met by those who give fatwas. Then the research shows that it is imperative for the one who gives fatwas in calamities to be familiar with the science of jurisprudence and its principles and rules، and to be fully aware of the reality in which people live، and to be familiar with the science of Hadith and the Arabic language، and the ability to give fatwas. The research also mentioned that non-specialists giving fatwas contribute to the expiatory thought and many negative effects on the individual، society and the nation as a whole.

The research consists of an introduction، four sections and a conclusion:

Introduction: It explains the most important reasons that led to the selection of this topic and the methodology and plan of the research.

The first topic: the definition of the fatwa in calamities and what is related to it، and it contains six demands.

The second topic: Sections of the fatwas of calamities in terms of the sayings of the muftis. Three demands.

The third topic: Sections of the fatwas of calamities in terms of their subject. Fulfilling three demands.

The fourth topic: the impact of the rise of those who are not

qualified to issue fatwas in calamities on the security and stability of societies.

Third conclusion:

It contains the most important results that were reached during the research.

Keywords: Addressing، the unqualified، fatwa، calamities، controls، issues، issues، notables، stability، societies.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين رفع شأن العلم والعلماء فقال سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ....﴾.[١]

وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمدًا رسول الله القائل: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[٢] صلي الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فالفتوى لها أهمية بالغة، لكونها المنصب الذي تولاه المولى – تبارك وتعالى – بنفسه، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ..... ﴾.[٣]

ومن أكثر الأمور التي عانى منها المجتمع – وخاصة في الآونة الخيرة – تصدي غير المؤهلين للإفتاء في النوازل، فأفتوا بغير علم وتسببوا في زعزعة أمن واستقرار المجتمعات وهو ما يؤدي بدوره إلى القول في دين الله بغير علم، وهو ما حذر منه المولي -تَبَارَكَ وَتَعَالَى فقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا

---

(١) سورة آل عمران من الآية: (١٨)

(٢) حديث متفق عليه من حديث سيدنا معاوية بن أبي سفيان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه / كتاب العلم – باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ٢٥/١ حديث: (١٧) ط ١: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) ١٤٢٢ هـ ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الإمام مسلم في صحيحه / كتاب الزكاة / باب: النهي عن المسالة /٧١٩/٢ / حديث: (١٠٣٧) ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، ت: محمد فؤاد عبدالباقي.

(٣) سورة النساء: من الآية (١٢٧).

تَعْلَمُونَ . . . . ﴾.[١]

أهمية الموضوع:

ساهم تصدي غير المؤهلين للإفتاء في النوازل في مزيد من الجدل والفوضى، وباتت هذه الفتاوى تؤرق الأمة، وتؤثر على أمن واستقرار المجتمعات، فكان من الضروري التصدي لهذه الفتاوى، حتى لا يغتر الناس بسوء صنيعهم.

أسباب اختيار الموضوع:

١. كثرة النوازل التي تحتاج إلى إظهار الحكم الشرعي وبيانه فيها ما يجعل الحاجة إلى دراسة شرعية حول هذا الموضوع واجبًا ملحًا ومتحتمًا.

٢. الحاجة ماسة إلى وجود بحث يكون مرجعًا يبين الآثار المترتبة على تصدي غير المؤهلين للإفتاء في النوازل ويوضح أثره على أمن واستقرار المجتمعات.

منهجي في البحث:

وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج التحليلي، واقتضت طبيعة البحث أن يتكون من: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

أولاً: المقدمة: وهي لبيان أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع والمنهج الذي أسير عليه في البحث وخطة البحث.

ثانيًا: المباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالفتوى في النوازل وما يتعلق بها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى وبيان المقصود بفتاوى النوازل.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى في النوازل.

---

(١) سورة الأعراف: الآية (٣٣).

المطلب الثالث: التحذير من الفتوى بغير علم.

المطلب الرابع: آداب الإفتاء في النوازل.

المطلب الخامس: واجب المستفتي في النوازل.

المطلب السادس: ضوابط الإفتاء في النوازل.

المبحث الثاني: أقسام فتاوى النوازل من حيث أقوال المفتين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فتاوى في الأمور المتفق عليها.

المطلب الثاني: فتاوى تخالف الأصول (الكتاب والسنة والإجماع).

المطلب الثالث: فتاوى في المسائل المختلف فيها.

المبحث الثالث: أقسام فتاوى النوازل من حيث موضوعها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفتاوى المتعلقة بعموم الأمة (القضايا المصيرية).

المطلب الثاني: الفتاوى المتعلقة بحكم الفرد.

المطلب الثالث: الفتاوى التي تخص شخصًا بعينه (قضايا الأعيان).

المبحث الرابع: أثر تصدي غير المؤهلين للإفتاء في النوازل على أمن واستقرار المجتمعات.

ثالثًا: الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

والله أسأل أن يلهمنا رشدنا، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم نلقاه، إنه هو البر الرحيم.

المبحث الأول

في التعريف بالفتوى في النوازل وما يتعلق بها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الفتوى وبيان المقصود بفتاوى النوازل

تعريف الفتوى لغة:

الفتوى: اسْمٌ مِنْ أَفْتَى الْعَالِمُ إِذَا بَيَّنَ الْحُكْمَ وَاسْتَفْتَيْتُهُ سَأَلْتُهُ أَنْ يُفْتِيَ وَيُقَالُ أَصْلُهُ مِنْ الْفَتِيِّ[(١)] وَهُوَ الشَّاب الْحَدث الَّذِي شب وقَوِيَ فَكَأَنَّهُ يُقوّي مَا أشكل ببيانه، فيشب وَيصير فَتِياً قَوِيا.[(٢)]

وأَفْتاهُ فِي الأَمْرِ: أبانَهُ له.... وَقَوْلُهُ -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ...﴾[(٣)] أَي: يسأَلونك سؤالَ تَعَلُّم. والفُتْيَا والفُتْوَى والفَتْوَى: مَا أَفتى بِهِ الْفَقِيهُ، الْفَتْحُ فِي الفَتْوَى لأَهل الْمَدِينَةِ.[(٤)] وَالْجَمْعُ: الْفَتَاوِي بِكَسْرِ الْوَاوِ عَلَى الْأَصْلِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ الْفَتْحُ لِلتَّخْفِيفِ.[(٥)]

---

(١) يراجع: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠ هـ) ٤٦٢/٢، (مادة فتي) ط: المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) يراجع: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت: ٣٧٠ هـ) ٢٣٤/١٤ (باب التاء والفاء من المعتل) ط ١: دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢٠٠١ م ت: محمد عوض مرعب، معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبي الحسين (ت: ٣٩٥ هـ) / ٤٧٣، ٤٧٤ (باب الفاء والتاء وما يثلثهما) (فتي) ط: دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. ت: عبد السلام محمد هارون.

(٣) سورة النساء من الآية: (١٧٦)

(٤) يراجع: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور (ت: ٧١١ هـ) ٣٣٤٨/٥ مادة (فتا) ط / دار المعارف، القاموس المحيط لمجد الدين أبي الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ) ٣٦٥/٤ (فصل الغين والفاء باب الواو والياء) ط / الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م.

(٥) يراجع: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٦٢/٢ (مادة فتي) تاج العروس من جواهر القاموس =

تعريف الفتوى اصطلاحًا:

ذكر العلماء عدة تعريفات للفتوى أذكر منها:

١. الفتوى: إخبار عن الله - تعالى - في إلزام أو إباحة. (١)

٢. الإفتاء: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام قيل: ولا حاجة إلى القيد الأخير، لأنه ذكر للاحتراز عن القضاء وهو لم يدخل في الحد، لأنه إنشاء. (٢)

التعريف بالنوازل لغة:

النازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل. والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، - نسأل الله العافية - ونزل به الأمر: حل. (٣)

التعريف بالنوازل اصطلاحًا:

شاع واشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادًا وبيان حكم. (٤)

=

لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني، أبي القبض، الملقب بمرتضي، الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ) ٢١٢/٣٩ (فصل الفاء مع الواو والياء) ط: دار الهداية.

(١) يراجع: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام / لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ) صـ ٢٩ ط ١: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق للإمام القرافي ١٢١/٤ ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، الذخيرة للإمام القرافي ١٢١/١٠ ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت ت: / محمد بو خبزة.

(٢) يراجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب المالكي (ت: ٩٥٤ هـ) ٣٢/١ ط ٣: دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. شرح مختصر خليل للخرشي / لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت: ١١٠١ هـ) ٣ /١٠٩ ط: دار الفكر للطباعة - بيروت.

(٣) يراجع: تهذيب اللغة للأزهري ١٤٥/١٣ (مادة: نزل)، معجم مقاييس اللغة ٤١٧/٥ (مادة: نزل)، لسان العرب ٤٤٠١/٦ (مادة: نزل).

(٤) يراجع: فقه النوازل دراسة تأصيلية لمحمد بن حسين الجيزاني ٢١/١ ط ٢: دار ابن الجوزي ١٤٢٧ هـ -

=

وقيل هي: الوقائع والمسائل التي تستدعي اجتهادًا جديدًا، إما لكونها جديدة لم يسبق فيه نص أو اجتهاد، وإما لكونها قد تغير واقعها فتغير بذلك تكييفها مما يستوجب إعادة النظر فيها.[١]

وقيل هي: ما استدعي حكمًا شرعيًا من الوقائع المستجدة: أو يقال هي: الوقائع المستجدة الملحة.[٢]

=

٢٠٠٦م.

(١) يراجع: دكتوراه: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية تأليف د/ عطية عدلان صـ ٢١ ط ١: الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

(٢) يراجع: فقه النوازل للجيزاني ٢٤/١.

المطلب الثاني
أهمية الفتوى في النوازل

تكتسب الفتوى أهمية بالغة لشرفها العظيم، ونفعها العميم، لكونها المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، حيث أفتى عباده فقال في كتابه الكريم ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ.....﴾ [(١)]، وقال أيضًا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ.....﴾ [(٢)] فقد نسب الإفتاء إلى ذاته وكفي هذا المنصب شرفًا وجلالة أن يتولاه الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بنفسه. [(٣)]

قال العلامة النووي: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء –صلوات الله وسلامه عليهم– وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قال: العالم بين الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وخلقه فينظر كيف يدخل بينهم. [(٤)]

وقال العلامة ابن القيم: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكَر فضله ولا يُجهل قدره، وهو من أعلي المراتب السنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أُقيم في هذا المنصب أن يَعُدَّ له عدته وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه". [(٥)]

---

(١) سورة النساء من الآية:(١٢٧)

(٢) سورة النساء من الآية:(١٧٦)

(٣) يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين / لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ١٠/١، ١١ ط: دار الجيل – بيروت، ت: طه عبد الرؤوف سعد، بحث: مسؤولية الفتوى الشرعية وعلاقتها بالوسطية والتطرف / للدكتور / محمود حامد عثمان – مجلة دار الإفتاء المصرية العدد الثالث (محرم ١٤٣١هـ ٢٠١٠) صـ ٣٦.

(٤) يراجع: المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين يحيي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) ٤٠/١ ط: دار الفكر.

(٥) يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ١٠، ١١.

وعلى هذا فمنصب الإفتاء من أجل المناصب وأعظمها أثرًا فهو خلافة عن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في تبليغ دين الله -عَزَّوَجَلَّ- ونشره في سائر أقطار الأرض، وبه يعرف المسلم أمور دينه، فيربط حياته كلها بالله مصداقًا لقول الله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ....﴾ (١)

فحاجة الناس إلى الفتوى أعظم من حاجتهم للطعام والشراب، فبها صلاح الدين الذي يحيا به الإنسان، وتزداد هذه الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي عند النوازل.

أنواع النوازل من حيث الأهمية:

والنوازل إما أن تكون كبرى تشمل الأمة كلها أو معظم الأمة وهي القضايا المصرية، وهذه النوازل من الأولى أن تكون الفتاوى الصادرة بشأنها بعد بحث دقيق، وأن تكون صادرة من المجامع الفقهية نظرًا لخطورة الإفتاء في هذه المسائل، وهناك نوازل أقل من ذلك في درجة شموليتها وأهميتها ولكنها في نفس الوقت تستدعي البحث الدقيق والتأني في إصدار الفتاوى بشأنها، وذلك لأن هذه القضايا لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، أو بسبب تغير تكييفها نظرًا لتغير الظروف والأحوال المحيطة بهذه الواقعة، وهو ما يسمي بفقه الواقع.

وهذه النوازل لا تقتصر على القضايا الفقهية، بل تشمل كذلك بعض القضايا العقدية، ومن ذلك الحكم على بعض الجماعات والفرق والتيارات المعاصرة، وما يتعلق بالأقليات الإسلامية من نوازل وأحكام تستدعي بيان حكم الشريعة فيها.

وهذه القضايا المعاصرة تكون – في الغالب – من المستجدات والنوازل التي لم يسبق حدوثها، وتحتاج إلى إمعان نظر وحكمة ومعايشة للواقع الذي تحياه الأمة في هذه الأيام.

والإفتاء في النوازل يحتاج إلى فهم عميق لهذا الواقع، ومواكبة المستجدات والإلمام ببعض العلوم الكونية والإنسانية، أو الاستعانة بأهل التخصص في هذه

---

(١) سورة الأنعام الآية: (١٦٢).

المجالات، ففي النوازل الطبية لا بد من معرفة رأي الأطباء في المسألة حتي يصح بناء الحكم الشرعي عليها.

أهمية الفتيا في النوازل:

وبالنظر إلى أهمية الفتيا في النوازل فإنها ترتبط بالعديد من المستجدات المرتبطة بأفعال المكلفين، وهي تختلف عن كثير من المسائل القديمة التي بينها الفقهاء من قبل، كما أن هذه النوازل تكون في حاجة ماسة إلى تنزيل الحكم الشرعي عليها، وبيان مدي موافقتها أو مخالفتها للشريعة، وخاصة ما يتعلق بفقه الأقليات المسلمة.

المطلب الثالث

التحذير من الفتوى بغير علم

حرم الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. (١)

فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريمًا منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١١٧)﴾. (٢)

فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه. (٣)

ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئًا مما حرم الله، أو حرم شيئًا مما أباح الله، بمجرد رأيه وتشهيه. (٤)

---

(١) سورة الأعراف، آية: ٣٣.

(٢) سورة النحل: الآيتان ١١٦/١١٧.

(٣) يراجع: إعلام الموقعين: ٣٨/١، صفة الفتوى لابن حمدان صـ ٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/٣٢، ٢٥.

(٤) يراجع: تفسير القرن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ) ٥٢٣/٤ ط ١: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ١٤١٩ هـ ت: محمد حسين شمس الدين.

فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة من غير ضرورة فهو عاص آثم؛ لأنه لا يعرف الصواب وضده فهو كالأعمى الذي لا يقلد البصير فيما يعتبر له البصر؛ لأنه بفقد البصر لا يعرف الصواب وضده ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾.[١][٢]

وقال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، وحرم كذا، فيقول الله له: كذبت، لم أحل كذا، ولم أحرم كذا، فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه أحله الله وحرمه الله لمجرد التقليد أو بالتأويل.[٣]

وكان الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مع مشاهدتهم الوحي يحيل بعضهم على بعض في الفتوى، ويحترزون عن استعمال الرأي والقياس ما أمكن.[٤]

بل سئل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الساعة في حديث جبريل المشهور فقال: "ما المسئول عنها بأعلم من السائل".[٥]

---

(١) سورة المطففين: الآية: (٤).

(٢) يراجع: صفة الفتوى لابن حمدان صـ ٢٤.

(٣) يراجع: إعلام الموقعين ٣٩/١.

(٤) يراجع: منار أصول الفتوى صـ ٢٣٩.

(٥) حديث متفق عليه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الإيمان (حديث رقم: ٥٠)، والإمام مسلم في صحيحه من حديث سيدنا عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة (حديث رقم ٨). ولفظ البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: "الإِسْلاَمُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ". قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: "مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ" ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} [لقمان: ٣٤] الآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»، يراجع: فتح الباري لابن حجر ١١٥/١، شرح النووي علي صحيح مسلم ١٥٠/١.

وخاطبه الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بقوله: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾. (١)

وعلمه – عندما سئل عن (الروح) – أن يكل علم كنهها إلى الله:﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. (٢)

وكثيراً ما كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يسأل، فيتوقف عن الإجابة حتى يسأل جبريل أمين الوحي -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-، وصح عن مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه كان يقول: إن المسألة إذا سئل عنها العالم فلم يجب، فاندفعت عنه فإنما هي بلية صرفها الله عنه. (٣)

وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره: فإذا رأى بها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى. (٤)

فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أراه قال في المسجد، فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا. (٥)

قال الإمام ابن القيم: الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته، فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه، ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا. (٦)

---

(١) سورة الأحزاب: (من الآية: ٦٣)

(٢) سورة الإسراء من الآية:(٨٥).

(٣) يراجع: منار أصول الفتوى صـ ٢٤٠.

(٤) يراجع: إعلام الموقعين ٣٣/١، تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام صـ ٧ لحمود بن عبد الله بن حمود التويجري ط/ دار النوادر القيمة ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩م.

(٥) يراجع: إعلام الموقعين ٣٤/١، صفة الفتوى لابن حمدان صـ ٧، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح صـ ٧٨، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي) لمحيي الدين النووي (ت: ٦٧٦ هـ)) ٤٠/١ ط: دار الفكر.

(٦) يراجع: إعلام الموقعين ٣٥/١.

وسُئل أبوبكر الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن آية، فقال: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني؟ وأين أذهب؟ وكيف أصنع إذا أنا قلت في كتاب الله بغير ما أراد الله بها؟ (١)

وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: خمس إذا سافر فيهن رجل إلى اليمن كن فيه عوضًا من سفره: لا يخشى عبد إلا ربه، ولا يخاف إلا ذنبه، ولا يستحى من لا يعلم أن يتعلم، ولا يستحى من يعلم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم، والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد.

وقال ابن مسعود-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: من كان عنده علم فليقل به، ومن لم يكن عنده علم فليقل: "الله أعلم" فإن الله قال لنبيه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾. (٢)

وصح عن ابن مسعود وابن عباس--رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: من أفتي الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون.

وَقَالَ أَبُو حُصَيْنٍ الْأَسَدِيُّ: إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو وردت علي عمر لجمع لها أهل بدر. (٣)

وقال مالك: من فقه العالم أن يقول: "لا أعلم" فإنه عسى أن يتهيأ له الخير. وقال: سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده " لا أدري"، حتى يكون ذلك أصلًا في أيديهم يفزعون إليه. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: " لا أدري " نصف العلم. وجاء رجل إلى مالك، فسأله عن شيء فمكث أياما ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج، فأطرق طويلًا ورفع رأسه فقال: ما شاء الله، يا هذا إني أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه. (٤)

---

(١) يراجع: إعلام الموقعين ١٨٤/٢.

(٢) سورة ص (الآية: ٨٦).

(٣) يراجع: إعلام الموقعين ١٨٥/٢، صفة الفتوى لابن حمدان صـ٧، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح صـ٧٨.

(٤) يراجع: إعلام الموقعين ١٨٦/٢، صفة الفتوى لابن حمدان صـ٧، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح

وكان مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يقول: من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها.

وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾[(١)]. فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك، وقال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحي بن سعيد فأمراني بذلك، ولو نهياني انتهيت، قال: وإذا كان أصحاب رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تصعب عليهم المسائل – ولا يجيب أحد منهم عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق والطهارة، فكيف بنا الذين غطت الذنوب والخطايا قلوبنا؟ وكان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إذا سئل عن مسألة فكأنه واقف بين الجنة والنار.

وقال عطاء بن أبي رباح: "أدركت أقوامًا إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فيتكلم وإنه ليرعد". [(٢)]

وسئل القاسم بن محمد عن شيء، فقال: إني لا أحسنه، فقال له السائل: إني جئتك لا أعرف غيرك، فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها، فو الله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إليَّ من أن أتكلم بما لا علم لي به.[(٣)]

=

صـ ٧٩، تعظيم الفتيا صـ ٨٨.

(١) سورة المزمل: الآية: (٥).

(٢) يراجع: إعلام الموقعين ٢١٧/٤، ٢١٨، صفة الفتوى لابن حمدان صـ ٨، صـ ٩، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح صـ ٨٠، تعظيم الفتيا لابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) صـ ٨٦: صـ ٨٩ ط ٢: الدار الأثرية عمان – الأردن ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المجموع شرح المهذب ٤٠/١.

(٣) يراجع: إعلام الموقعين ٢١٩/٤، صفة الفتوى لابن حمدان صـ ٧، ٨، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح صـ ٧٨.

وَقَالَ الهَيْثَمُ بن جميل: شهدت مالكًا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري وقيل ربُما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها.(١)

ولما ذكرناه هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السابقين، والخالفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدفع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري.(٢)

قال الصَّيْمَرِيُّ وَالْخَطِيبُ: قَلَّ من حرص علي الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قَلَّ توفيقه واضطرب في أموره وإن كان كارهًا لذلك غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة وأحال الأمر فيه علي غيره كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في جوابه أغلب واستدلا بقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحديث الصحيح «لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ».(٣)(٤)

فالذي ينبغي للعالم أن يكون متهيبًا للإفتاء، ولا يبادر بالإفتاء إلا إذا كان الحكم جليًا أو مجمعًا عليه اما إذا كانت المسألة محل خلاف فعليه أن يتريث ويتثبت حتى يتضح له الصواب في هذه النازلة.

قال الإمام مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ما شيء أشد علي من أن أسال عن مسألة من الحلال

---

(١) يراجع: صفة الفتوى لابن حمدان صـ ٨، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح صـ ٧٩، المجموع شرح المهذب ١/٤٠.

(٢) يراجع: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح صـ ٧٤.

(٣) متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن سمرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- البخاري كتاب كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده حديث (٦٧٢٢) كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه عليها حديث (٧١٤٦)، باب من سأل الإمارة وكل إليها حديث (٧١٤٧)، مسلم، كتاب الأيمان، بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ، حديث (١٦٥٢). يراجع: فتح الباري ١١/٦٠٩، ١٣/١٢٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١١٦، ١٢/٢١٧.

(٤) يراجع: المجموع شرح المهذب ١/٤١.

والحرام، لأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سُئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدًا لقللوا من هذا، وإن عمر ابن الخطاب وعليًا وعامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرن الذي بعث فيهم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكانوا يجمعون أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويسألون، ثم حينئذ يفتون فيها، واهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا؛ فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم.[(١)]

فهذا قول الإمام مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فماذا لو عاصر زمائنا؟! وإذا كان هذا في زمان التابعين؛ فكيف بأهل زماننا؟!

إن خطأ المفتي في فتواه ليس بالأمر الهين، وكلما كان تعلق النازلة عامًا وموضوع الفتوى دقيقًا كان أثر الخطأ عظيمًا.

فها هو الصحابي الجليل عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- لما اعتقدوا أن قوله تعالى: ﴿..... حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ....﴾[(٢)] معناه الحبال البيض والسود، فكان أحدهم يجعل عند وسادته عِقالين أبيض وأسود، ويأكل حتى يتبين له أحدهما من الآخر فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعدي «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[(٣)]، فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام ولم

(١) يراجع: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١٧٩/١، الموافقات ٣٢٤/٥.

(٢) سورة البقرة من الآية: (١٨٧).

(٣) حديث متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾ [البقرة: ١٨٧]، حديث رقم (٤٥٠٩)، الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، حديث رقم: (١٠٩٠). يراجع: فتح الباري لابن حجر ١٨٣/٨، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٠/٧ ومقصود الحَدِيث: أَنَّك ما فهمت. وَقَالَ الْخطابِيّ: إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا القَوْل: إِن نومك إِذن لطويل، فكنى بالوساد عَن النّوم؛ لِأَن النَّائِم يتوسد، وَالْعرض فِي مثل هَذَا يُرَاد بِهِ السعَة وَالْكَثْرَة. يراجع: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ٤٤٥/١ ط: دار الوطن – الرياض ت / علي حسين البواب.

يترتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان، وإن كان من أعظم الكبائر.

بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل، فاغتسل فمات فإنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ». (١)، فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد؛ إذ لم يكونوا من أهل العلم. (٢)

قال العلامة السيوطي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فلو عرف العامي مسألة أو مسائل بدليلها لم يكن له أن يفتي فيها ولم يكن لغيره أن يأخذ بقوله." (٣)

(١) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى على جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». أخرجه: أبو داود في المجروح يتيمم ٩٣/١ حديث رقم (٣٣٦) ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ت: محمد محي الدين عبد المجيد، ابن ماجه في سننه، بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنِ اغْتَسَلَ، حديث (٥٧٢) ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) يراجع: رفع الملامة عن الأئمة الأعلام صـ ٤٠، صـ ٤١ لشيخ الإسلام /أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ط / الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض.

(٣) يراجع: الرد على من أخلد إلى الأرض صـ٢٣.

المطلب الرابع
آداب الإفتاء في النوازل

آداب المفتي:

هناك كثير من الآداب التي ينبغي أن تتوفر فيمن يتصدى للإفتاء، وخاصة في النوازل ومنها:

١. يستحب له أن يكون قاصدًا للإرشاد وهداية العامة إلى معرفة الأحكام الشرعية لا بجهة الرياء والسمعة، متصفًا بالسكينة والوقار، ليرغب المستمع في قبول ما يقول، كافًا نفسه عما في أيدي الناس، حذرًا من التنفير عنه.[(١)]

٢. وينبغي أن يكون قوي الاستنباط جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات، وترك عجلة، بصيرًا بما فيه المصلحة، مستوقفًا بالمشاورة، حافظًا لدينه، مشفقًا على أهل ملته، مواظبًا على مروءته، حريصًا على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعًا عن الشبهات، صادقًا عن فاسد التأويلات، صلبًا في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفًا بقلة الضبط، منعوتًا بنقص الفهم، معروفًا بالاختلال، يجيب بما لا يسنح له، ويفتي بما يخفي عليه.[(٢)]

٣. وعن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون خمس فيه خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قريًا على ما هو فيه وعلى معرفته.

---

(١) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام ٢٢٢/٤.

(٢) يراجع: الفقيه والمتفقه ٣٣٣/٢، منار أصول الفتوى صـ٢٦٣.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس، وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه. (١)

٤. الجانب الأخلاقي في المفتي: والعلم مع فرضيته والثقافة مع حتميتها، ليسا كل شيء، فلا بد مع العلم من عمل، ولا بد مع العمل من خشية، والعلم الذي لا يثمر خشية الله وتقواه، لا قيمة له في ميزان الحق، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾. (٢)(٣)

ولهذا كان مالك بن أنس يعمل في نفسه بما لا يلزمه الناس، ولا يفتيهم به، ويقول: "لَا يَكُونُ الْعَالِمُ عَالِمًا حَتَّى يَعْمَلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِمَا لَا يُلْزِمُهُ النَّاسَ وَلَا يُفْتِيهِمْ بِهِ، بِمَا لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ إِثْمٌ". (٤)

فأزمة الأمة في هذه الأيام ليست أزمة معرفة بقدر ما هي أزمة اخلاق.

٥. ومن أخلاقيات المفتي: أن يكون صدوعًا بالحق لأولي المهابات والسطوة، لا تأخذه في الله لومة لائم. (٥)

فعلي المفتي أن يفتي بما يعلم أنه الحق، ويصبر عليه، ولو أغضب من أغضب من أهل الدنيا ولا تأخذه في الحق لومة لائم، وحسبه أن يرضي المولي -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-.

وقد أفتى الأئمة السابقون بأحكام رأوها حقًا، ولم يخشوا من معارضة أحد كائنًا

---

(١) يراجع: إعلام الموقعين ٤/٢٠٠.

(٢) سورة فاطر، من الآية (٢٨).

(٣) يراجع: الفتوى بين الانضباط والتسيب صـ ٣٧، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه صـ ٥٣ لعبد الرازق عبد الله صالح ابن غالب الكندي ط ١، مؤسسة الرسالة ناشرون سوريا – لبنان ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

(٤) يراجع: الفقيه والمتفقه ٢/٣٣٩.

(٥) يراجع: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام صـ ٨٤.

من كان، وتعرضوا للمحن والابتلاءات في سبيل ذلك فلم يرجعوا عن قولهم؛ لأن غايتهم رضا المولى -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-.

٦. أن يكون فَطِنًا، ولا يحسن ظنه بكل أحد، وهذا الذي حمل بعض المفتين على أنه كان يقيد السؤال عنده في ورقة ثم يجيب في ورقة السائل، ومنهم من كان يكتب السؤال في ورقة من عنده ثم يكتب الجواب.(١)

٧. ولابد للمفتي من ثقافة عامة، تصله بالحياة والكون، وتطلعه على سير التاريخ وسنن الله في الاجتماع الإنساني، حتى لا يعيش في الحياة، وهو بعيد عنها، جاهل بأوضاعها.(٢)

٨. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشَاوِرَ مَنْ يَثِقُ بِهِ: إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب، ذهابًا بنفسه وارتفاعًا بها، أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثني الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، وقال تعالى: لنبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (٣) وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فيستشير لها من حضر من الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وهو إذ ذاك أحدث القوم سنًا.(٤)

٩. إذا كان المستفتي بعيد الْفَهم فليرفقْ بِهِ ويصبر على تفهم سُؤَاله وتفهيم جَوَابه فَإِن ثَوَابه جزيل.(٥)

١٠ . من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته

---

(١) يراجع: إعلام الموقعين ٤/٢٥٦.

(٢) يراجع: الفتوى بين الانضباط والتسيب صـ٣١.

(٣) سورة آل عمران من الآية (١٥٩).

(٤) يراجع: إعلام الموقعين ٤/٢٥٦.

(٥) يراجع: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي صـ ٤٦ لمحيي الدين النووي (ت: ٦٧٦ هـ) ت: بسام عبد الوهاب الجاني ط ١: دار الفكر – دمشق ١٤٠٨هـ

تدعوه إليه، أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان.[١]

١١. ومن الآداب حفظ الأسرار، فإن المفتي كالطبيب يطلع من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيره.

١٢. كما ينبغي عليه أن يحسن زيه، مع التقيد بالأحكام الشرعية في ذلك.

قال الإمام القرافي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ينبغي للمفتي أن يكون حسن الزي علي الوضع الشرعي، فإن الخلق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة، ومتى لا يعظم في نفوس الناس لا يقبلون الاقتداء بقوله: وأن يكون حسن السيرة والسريرة، فمن أسر سريرة كساه الله رداءها، ويقصد بجميع ذلك التوصل إلى تنفيذ الحق وهداية الخلق فتصير هذه الأمور كلها قربات عظيمة، وإليه الإشارة بقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- حكاية عن إبراهيم -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾[٢]، قال العلماء معناه ثناء جميل حتى يقتدي به الناس، وكذلك قول عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: أحب إليَّ أن أنظر للقارئ أبيض الثياب، أي ليعظم في نفوس الناس، فيعظم في نفوسهم ما لديه من الحق.[٣]

١٣ . يَجْمُلُ بِالْمُفْتِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ بِالتَّوْفِيقِ وَخَاصَّةً الدُّعَاءَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ".[٤]

---

(١) يراجع: إعلام الموقعين ١٥٩/٤.

(٢) سورة الشعراء، الآية: (٨٤).

(٣) يراجع: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام صـ ٨٤.

(٤) صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صفة صلاة النبي ودعائه بالليل حديث رقم (٧٧٠) يراجع: شرح النووي على صحيح مسلم ٥٦/٦.

وكان مالك يقول: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله العلي العظيم، وكان بعضهم يقول: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (٢٦) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾. (١)

وكان بعضهم يقول: اللَّهُمَّ وَفِّقْنِي وَاهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ الصَّوَابِ وَالثَّوَابِ وَأَعِذْنِي مِنْ الْخَطَأِ وَالْحِرْمَانِ. (٢)

وكان بعضهم يقرأ الفاتحة، قال الإمام ابن القيم: وجربنا نحن ذلك، فرأيناه أقوى أسباب الإصابة. والمعول في ذلك كله على حسن النية، وخلوص القصد، وصدق التوجه في الاستمداد من المعلم الأول معلم الرسل والأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم، فإنه لا يرد من صدق في التوجه إليه لتبليغ دينه وإرشاد عبيده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا علم، فإذا صدقت نيته ورغبته في ذلك لم يعدم أجرًا إن فاته أجران، والله المستعان. (٣)

(١) سورة طه: الآيات:(٢٥-٢٨).

(٢) يراجع: إعلام الموقعين ٢٥٧/٤.

(٣) يراجع: المرجع السابق ٢٥٨/٤.

المطلب الخامس
واجب المستفتي في النوازل

تعريف المستفتي:

المستفتي: كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مُستفتٍ مقلِّد من يفتيه. (١)

ثم إن قلنا بتجزؤ الاجتهاد فقد يكون الشخص مفتيًا بالنسبة إلى أمر مستفتيًا بالنسبة إلى الآخر. وإن قلنا بالمنع فالمفتي: من كان عالمًا بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، والمستفتي: من لا يعرف جميعها. (٢)

واجب المستفتي:

وهناك واجبات يجب على المستفتي أن يقوم بها وآداب ينبغي أن يراعيها وخاصة في فتاوى النوازل ومن هذه الأمور ما يلي:

أولاً: سؤال أهل العلم:

فرض الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- على كل من عرضت له مسألة واحتاج إلى معرفة حكمها أن يتوجه إلى أهل العلم ويستفتيهم، من أجل أن يعمل بفتواهم، استجابة لقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. (٣) (٤)

ويؤخذ من هذا أن المسلم إذا جهل أمرًا من أمور دينه وجب عليه أن يسأل من

---

(١) يراجع: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح صـ١٥٨، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي صـ ٧١، شرح الورقات لابن الفركاح صـ ١٢٧، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي صـ ٦٨، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢٤٠/٢، الفتوى في الإسلام لمحمد جمال القاسمي صـ ١٠١ ط ١: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.ت / محمد عبد الحكيم القاضي.

(٢) يراجع: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٥٩/٨.

(٣) سورة النحل: الآية (٤٣).

(٤) يراجع: الموافقات ٣٣٧/٥، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي صـ ٦٨، الحاجة وأثرها في الأحكام ٤١٩/١ تأليف د/ أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد ط١: كنوز إشبيليا الرياض ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

هو أهل لإفادته وأن يتحرى ذلك كالمريض الذي يبحث عن الطبيب المتخصص فيما ألمَّ به، ونحن في واقعنا كيف يجهد الإنسان نفسه وغيره من المحيطين به في السؤال والتقصي عن طبيب اشتهر في علاج داء من الأدواء الجسدية أو النفسية فأولى تصحيحًا لالتزاماتنا الدينية ألا نلجأ في الاستفتاء في أمور الدين إلا أهل الذكر فيها.(١)

ولو تحقق ذلك لزال كثير من التعارض اليوم، لأن جزءًا من الإشكال سؤال من ليس بأهل للفتيا، وناتج ذلك الحيرة والضلال، كما جاء في الحديث: «حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».(٢)

بل ينبغي في هذه الأزمان التي كثر فيها الجهل ونطق فيها من ليس بأهل، زيادة التحري، إذ لا يكفي أي أمارة ليستدل بها المستفتي على أهلية المفتي، فمجرد ظهور صلاحه لا يكفي ".(٣)

فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الأيام والليالي.(٤)

---

(١) يراجع: الموافقات ٢٨٥/٥، الإفتاء حقيقته وآدابه ومراحله د / علي جمعه محمد صـ ٣٧ بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها – المجمع الفقهي الإسلامي – مكة المكرمة ٢٠ محرم ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩/١/١٧ م المحور الثالث: الفتوى وأهميتها.

(٢) متفق عليه من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم حديث رقم (١٠٠)، وأخرجه مسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه حديث رقم (٢٦٧٣). يراجع: فتح الباري لابن حجر ١٩٥/١، شرح النووي علي مسلم ٢٢٣/١٦.

(٣) يراجع: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي صـ ٧٢، صفة الفتوى والمستفتي صـ ٦٨، ٦٩، منار أصول الفتوى صـ ٢٥٥، تعارض الفتوى المنهجية والحلول العملية ٤٧٠/٢ تأليف: د/ عمر بن سعيد آل مبطي بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم بالسعودية في الفترة من: ٢٣: ٢٤ من شهر المحرم ١٤٣٥ هـ ٢٧: ٢٨ / نوفمبر ٢٠١٣م.

(٤) يراجع: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي صـ ٧١، الفتوى في الإسلام للقاسمي صـ ١٠٢، منار أصول =

ثانيًا: الاستفتاء بنفسه:

وينبغي للمستفتي أن يستفتي بنفسه وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتي له وله الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه أو كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه. (١)

ثالثًا: التأدب مع المفتي:

ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي، وأن يجله في خطابه وسؤاله وفي الجلوس معه فلا يومئ بيده في وجهه، ولا يقل له ما تحفظ في كذا، ولا يقل له أفتاني فلان أو أفتاني غيرك بكذا وكذا. (٢)

رابعاً: ألا يطالب المفتي بالدليل:

لا ينبغي لعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به، ولا يقول له لم ولا كيف. فإن أحب أن يسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر وفي ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة، وقيل: له أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه وإنه يلزمه أن يذكر الدليل إن كان قطيعًا ولا يلزمه ذلك إن كان ظنيًا، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي. (٣)

قال الإمام الشاطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئًا، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من

الفتوى صـ ٢٥٥، الفقيهة والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٧٥/٢.

(١) يراجع: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي صـ ٨٣.

(٢) يراجع: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي صـ ٨٣، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي صـ ٨٣، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ٤٨٣/٣، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح صـ ١٦٨، ١٦٩، منار أصول الفتوى صـ ٢٥٦.

(٣) يراجع: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي صـ ٨٥، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي صـ٨٣، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح صـ ١٧١.

شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم أَلْبَتَّةَ وقد قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [١] والمقلد غير عالم، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام أقوال الشارع. [٢]

خامسًا: السؤال عما ينفع:

وعلى المستفتي أن يحسن السؤال، فحسن السؤال نصف العلم، فيسأل عما ينفع.

وقد احتج الإمام الشافعي على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٣] وكان -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «يَنهَى عَن قِيلَ وقَالَ وإِضَاعَةِ المَالِ، وكَثرَةِ السُؤَال» وفي لفظ: «نَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا» متفق عليهما.[٤][٥]

وقد سأل بعض الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أسئلة لا ثمرة لها، فغضب لذلك غضبًا شديدًا، كسؤال عبدالله بن حذافة له: من أبي؟ فعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". [٦]

---

(١) سورة النحل: الآية (٤٣).

(٢) يراجع: الموافقات ٣٣٦/٥، ٣٣٧.

(٣) سورة المائدة: من الآية (١٠١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الزكاة بَابُ قَوْلِ اللَّهِ – تَعَالَى-: ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة: ٢٧٣) حديث رقم (١٤٧٧) كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، حديث رقم (٦٤٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة رقم (٥٩٣). يراجع: فتح الباري ٣٤٣/٣، ١٠٠/٨، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٢.

(٥) يراجع: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهي الإرادات ٤٨٣/٣.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب العلم / باب الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأي ما يكره /

لأن مثل هذا السؤال لا نفع له قط.

ومما ينبغي الإعراض عنه، وتجنب السؤال عنه، السؤال عما لا ينفع في الدنيا ولا في الآخرة وبعض الناس يشغلون وقتهم ووقت غيرهم بهذه الأسئلة العقيمة، التي لا طائل من ورائها.

قال العلامة القرافي: وينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو فيما يتعلق بالروبية لا يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل لكونه من العوام الجلف، ويسأل عن المفصلات ودقائق وأصول الديانات ومتشابهات الآيات والأمور التي لا يخوض فيه إلا كبار العلماء، ويعلم أن الباعث له على ذلك إنما هو الفراغ والفضول والتصدي لما لا يصلح له، فلا يجيبه أصلاً ويظهر له الإنكار على مثل هذا ويقول له: اشتغل بما يغنيك عن السؤال من صلاتك وأمور معاملتك ولا تخض فيما عساه يهلكك لعدم استعدادك، وإن كان الباعث له شهة عرضت له فينبغي أن يقبل عليه ويتلطف به في إزالتها عنه بما يصل إليه عقله فهداية الخلق فرض علي من سئل. (١)

وقد ظل المسلمون في عصور ازدهارهم يسألون عما يفيدهم في دينهم ومعاشهم ومعادهم، ولما تخلف المسلمون – حضاريًا وفكريًا – أكثروا من الأسئلة التي لا فائدة منها، وشغلوا عقول العوام بمسائل لم تخطر ببال من سلف الأمة.

ولهذا لما سأل رجل الإمام مالكًا عمن قال لآخر: يا حمار، قال: يجلد. قال: فإن قال له يا فرس، قال: تجلد أنت، ثم قال: يا ضعيف وهل سمعت أحدًا يقول لآخر يا فرس؟ (٢)

حديث رقم (٩٢)، أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وترك إكثار سؤاله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عما لا ضرورة إليه رقم (٢٣٥٩) يراجع: فتح الباري لابن حجر ١٨٧/١، شرح النووي علي مسلم ١١١/١٥.

(١) يراجع: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الإحكام صـ ٨٥.

(٢) يراجع: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١٤٥/٢ لأبي الفضل القاضي عياض بن موسي اليحصبي (ت

فلا شك أن على كل واحد من المستفتين مسؤوليَّةً يتحملها في مسألته التي يريد السُّؤالَ عنها وعن مقصده فيها، وأيضًا على العلماء والدُّعاة مسؤوليةٌ أخرى كبيرة من توعية المجتمع وتعليمهم واغتنام ذلك في المحاضرات والخطب ووسائل الإعلام؛ لأنَّه لا يخفى أن حاجة المسلمين إلى العلم وإلى الفتوى مستمرة في كل زمان ومكان.[١] [٢]

سادسًا: ألا يحتال في سؤاله ليتوصل به إلى الحرام:

ومما ينبغي التفطن له أن المستفتي قد يدفعه هوىً متبع فيزين الباطل بألفاظ حسنة؛ ليغرر بالمفتي حتى يسوغ ذلك للناس، مع أن ما يسأل عنه من أبطل الباطل، قال ابن القيم: وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق! وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل! ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس.[٣]

---

٥٤٤ هـ) ط ١: مطبعة فضالة – المحمدية - المغرب، ت / عبد القادر الصحراوي ١٩٦٦ م -١٩٧٠م.

(١) يراجع: تتبع الرخص للتويجري صـ ٦٦، ٦٧.

(٢) يقول الشيخ / محمد الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كنت أحاضر في مدينة (المنيا) وعقب المحاضرة رأيت أن أنصرف مسرعًا لأني كنت متعبًا، لكن شابًا ألحَّ عليّ أن أنتظر لأجيب عن سؤال أثار بعض البلبلة، واضطررت للانتظار فإذا السؤال المعروض عن حكم (الخل) وعقدت لساني الدهشة! حكم ماذا؟ قالوا: حكم الخل! قلت: ماذا جري للخل؟ قالوا نسأل عن حله أو حرمته، قلت: وأنا ضجر: حلال! فرد أحد المتقعرين: الدليل؟ قلت: الأصل الحل، ومن زعم الحرمة فهو المطالب بالدليل، وتركت المكان وأنا أتعجب .... وشاء الله أن أسافر إلى أبي ظبي وأن اخطب الجمعة في مسجد حاشد وعقب الخطبة تلقيت أسئلة مكتوبة لأجيب عنها وإذا سؤال يتصدرها عن حكم (الخل) قلت للمصلين: هل هذا السؤال مكتوب في عاصمة أجنبية؟ أشرف علي وضعه مع غيره من الأسئلة المحقورة بعض المبشرين والمستشرقين الذين يعملون لحساب الاستعمار الثقافي ويريدون شغل العوام بما يصرفهم عن لُبِّ الإسلام؟ وقصصت عليهم كيف سبق لي هذا السؤال في صعيد مصر، وإذا كنت أسمعه الآن في غرب آسيا بعد شرق إفريقيا فلابدَّ أنه مع أسئلة أسخف منه سوف يصدر للهند والسند، وغانا والسنغال. يراجع: هموم داعية للشيخ: محمد الغزالي ص ١٢٥، ١٢٦ ط: دار البشير – القاهرة.

(٣) يراجع: إعلام الموقعين ٢٢٩/٤، الفتوى في القضايا العقدية ٩١٣/٢ د/ خالد عبد اللطيف محمد نور بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل (محور: منهج الفتوى في القضايا المعاصرة).

وكثيرًا ما يحدث هذا الاحتيال في وسائل الإعلام المختلفة، فيستضيفون مفتيًا ثم يستدرجونه في الكلام؛ ليأخذوا من كلامه الفتوى التي يريدون، وغالبًا ما يكون المفتي لا يقصد الإفتاء بهذا الكلام، بل قد يكون لا يدين الله به، أو يحتالون على المفتي فيجتزءون الكلام ويقطعونه عن سياقه؛ ليوافق أهواءهم ثم ينشرونه ويذيعونه على أنه كلام المفتي وهذا ما يثير البلبلة، ويتسبب في إضلال كثير من الناس. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فعلي المستفتي أن يتقي الله ويراقبه في استفتائه إذا استفتي، ولا يخدعن نفسه، وذلك بإخفائه بعض الأمور عن المفتي، ففتوى المفتي لا تحل الحرام، لأن المفتي يبني فتواه على الظاهر والله -عَزَّوَجَلَّ- يتولى السرائر.

سابعًا: ألا يعمل بفتوى المفتي حتى يطمئن إليها قلبه:

قال الإمام ابن القيم: ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي أو محاباته في فتواه أو عدم تقييده بالكتاب والسنة أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانيًا وثالثًا حتى تحصل له الطمأنينة؛ فإن لم يجد فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة.[(١)]

وينبغي على من استفتي عالمًا – ارتضي دينه وعلمه وأمانته – في نازلة فأفتاه، أن يكتفي به ولا يحتاج أن يسأل غيره مرة أخرى، فيوقع نفسه في الحرج إذا اختلفا.[(٢)]

والواقع أن المستفتي قد لا يفقه كثيرًا مما يقال، والعبء الأكبر يقع على المفتي

---

(١) يراجع: إعلام الموقعين ٤/٢٥٠، تتبع الرخص صـ ٦٥ لعبد اللطيف بن عبدالله التويجري ط ١: مجلة البيان، ٢٠٠٩٥١٤٣٠ م الرياض.

(٢) يراجع: إعلام الموقعين ٤/٢٥٤، تتبع الرخص صـ٦٥ لعبد اللطيف بن عبدالله التويجري ط ١: مجلة البيان ٢٠٠٩٥١٤٣٠ م الرياض.

سواء في إفهام المستفتي هذه الآداب – والتلميح يغني عن التصريح – أو في إفهامه الإجابة، فكثيرًا ما يكون المستفتي بطيء الفهم أو في عجالة من أمره فيفهم الإجابة على غير مراد المفتي وهذا ما يؤدي بدوره إلى الخطأ في تطبيق الفتوى، وكثيرًا ما يحدث لبس عند المستفتي ثم ينسب هذا الأمر – زورًا – إلى المفتي. فعلى المفتي ألا يترك المستفتي حتى يزيل عنه هذا اللبس.

المطلب السادس

ضوابط الإفتاء في النوازل

من ضوابط الإفتاء في النوازل:

أولاً: التأكد من وقوعها:

ولابد قبل الإفتاء في مسألة ما من التأكد من وقوعها، أو احتمال وقوعها، ويؤيد ذلك ما جاء عن سلفنا الصالح من كراهية السؤال عمَّا لم يقع، وامتناعهم عن الإفتاء فيها، وبعضهم ذهب إلى التشديد في ذلك والنهي عنه، فها هو سيدنا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْفُضُلَ؛ فَإِنَّهَا إِذَا نَزَلَتْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا مَنْ يُقِيمُهَا وَيُفَسِّرُهَا». (١)

وهم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- كانوا يسألون النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عما ينفعهم ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وَعَضْلِ المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآَنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾. (٢) (٣)

فعلي المفتي في النوازل أن يتأكد من وقوع النازلة أولًا، ولا يبحث في المسائل الغريبة والنادرة أو المستبعدة الحصول، ولكن إذا كانت المسألة – ولو لم تقع – منصوصًا عليها، أو كان حصولها متوقعًا عقلًا فلا مانع من البحث والإجابة عنها بل تستحب الإجابة عنها من أجل معرفة حكمها إذا نزلت.

---

(١) يراجع: جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ) ١٠٦٧/٢ حديث (٢٠٦٥) ط ١: دار الجوزي، المملكة العربية السعودية ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م. ت: الأشبال الزهيري.

(٢) سورة المائدة: الآيتان (١٠١، ١٠٢).

(٣) يراجع: إعلام الموقعين ٧١/١.

وكذلك إذا كانت المسألة غير مستبعدة الوقوع، والسائل لم يسأل من باب التعنت، وإنما غرضه أن يحيط بها علمًا ليكون على بينة من أمره عند وقوعها، فلا مانع من البحث والإجابة عنها وليس هذا من التكلف المنهي عنه شرعًا.

ثانيًا: أهمية تصور النازلة وفهمها فهمًا دقيقًا:

فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولابد لتجنب الخطأ – وخاصة في فتاوى النوازل – من التصور الدقيق والكامل للمسألة المراد بحثها، والمطلوب إصدار فتوى بشأنها، وإلا حدث الخلل والاضطراب، ووقع الناس في عنت ومشقة بسبب الخطأ في تصور النازلة ومن ثم إنزالها على واقع الناس.

يقول الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علي لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله – كما توصل شاهد يوسف بِشَقِّ القميص من دُبُرٍ إلى معرفة براءته وصدقه. ثم قال: "ومن تأمَّل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحَة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله". (١)

ثالثًا: استشارة أهل الاختصاص:

ومما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل استشارة أهل الاختصاص، وخصوصًا في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير ذلك، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات، عملًا بقوله – تعالى-: ﴿....فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. (٢)

---

(١) يراجع: إعلام الموقعين ١/٨٧، ٨٨.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٣، الأنبياء: الآية: ٧.

هذا وقد نصَّ الفقهاء على الأخذ برأي الأطباء، قال الشيخ الدردير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في مسألة الانتقال إلى التيمم لعدم القدرة على استعمال الماء بسبب الخوف من المرض: "أو خبر عارف بالطبّ"، قال الشيخ الدسوقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ولو كافرًا عند عدم المسلم العارف به".(١)

فإذا كانت النازلة متعلقة بالطب مثلًا وجب الرجوع إلى أهل الطب، وإن كانت متعلقة بالاقتصاد والمال فيرجع حينئذٍ لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد.

ومما يؤسف له ويندى له الجبين أن يتصدر غير المؤهلين للإفتاء في هذه النوازل، مع أن الواجب على المؤهل أن يستشير غيره، وأن تصدر الفتوى جماعية – قدر الإمكان – حسمًا للجدل ومنعًا للنزاع، فكيف الحال إذا كانت الفتوى في هذه القضايا صادرة من غير المؤهلين؟!!

رابعًا: مراعاة مقاصد الشريعة:

المراد بمقاصد الشريعة، الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.(٢)

وقيل: هي الصالح التي تهدف الشريعة إلى تحصيلها في جملة الأحكام وتفاصيلها.(٣)

ولابد للمفتي وخاصة في النوازل من معرفة مقاصد الشريعة والإلمام بها ولهذا يقول الإمام الشاطبي: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، الثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.(٤)

وقد اجتهد العلماء من أجل وضع حلول لمشكلة تصدي غير المؤهلين للإفتاء في

---

(١) يراجع: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٤٩/١ ط: دار الفكر.

(٢) يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعَلاَّل الفاسي صـ ٦ ط ٥: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٣م.

(٣) يراجع: ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، تأليف / د: محمد سعد بن أحمد اليوبي / مجلة الأصول والنوازل العدد الرابع رجب ١٤٣١ هـ، صـ ٢٩.

(٤) يراجع: الموافقات ٤١/٥، ٤٢.

النوازل وقدموا العديد من الاقتراحات ومن ضمنها:

ضرورة عقد دورات علمية متخصصة في الفقه الإسلامي وأصوله، لتنمية الملكة الفقهية عند والخطباء والوعاظ وطلبة العلم، وتأهيلهم.

المبحث الثاني
أقسام فتاوى النوازل من حيث أقوال المفتين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
فتاوى في الأمور المتفق عليها

المتأمل في هدي السلف الصالح -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- يجدهم يتهيبون من الفتيا كما يجد منهم في كثير من الأحيان مسارعة إلى الإفتاء وبيان الأحكام عند السؤال؛ وذلك لأن الحق إذا كان واضحًا للمفتي لا مرية فيه فإنه ينبغي له أن يجيب ولا يتهيب فإن ذلك من إقرار الحق.

ويكون ذلك في حالتين:

الأولى: أن تكون المسألة من المسائل المنصوص عليها أو المجمع عليها أو فيها قياس جلي.

الثانية: أن يكون قد عرف اختلاف العلماء فيها.

قال الإمام الشاطبي: "ثم إنك لا تجد المسائل المتفق عليها من الشريعة بالنسبة إلى ما اختلف فيه إلا القليل ومعلوم أن المتفق عليه واضح وأن المختلف فيه غير واضح؛ لأن مثار الاختلاف إنما هو التشابه يقع في مناطه وإلى هذا؛ فإن الشريعة مبناها في التكليف على الأمر والنهي، وقد اختلف فيه أولًا في معناه، ثم في صيغته، ثم إذا تعينت له صيغة "افعل" أو "لا تفعل" فاختلف في ماذا تقتضيه على أقوال مختلفة؛ فكل ما ينبني على هذا الأصل من فرع متفق عليه أو مختلف فيه مختلف فيه أيضًا إلا أن يثبت فيه تعينه إلى جهة بإجماع، وما أَعَزَّ ذلك؟.[(١)]

وإذا كانت المسألة المتفق عليها من مسائل الإجماع المتفق على أنه إجماع فإنها تكون حجة قاطعة ويحرم مخالفتها، فإن خالفها المفتي في فتواه عدت فتواه شاذة؛

(١) يراجع: الموافقات للشاطبي ٣/٣٠٩، ٣١٠.

لمخالفتها للإجماع.

أما ما اتفق عليه الأئمة الأربعة فإنه يعبر عن رأي جمهور العلماء ولا يعد إجماعًا فلا يحرم مخالفته إن كانت المخالفة مبنية على دليل ظهر للمجتهد وليس اتباعًا لهوي النفس وحب مخالفة الجمهور؛ وذلك لحب الظهور كما نرى من المتصدرين على الساحة من غير المؤهلين للإفتاء في النوازل في هذه الأيام وذلك من باب خالف تعرف.

المطلب الثاني
فتاوى تخالف الأصول (الكتاب – السنة – الإجماع)

حذر القرآن الكريم من التقول على الله بغير علم فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾. (١)

كما بينت سنة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه يجب على القاضي حين يقضي، وعلى المفتي حين يفتي أن يكون القضاء وكذلك الفتوى موافقين لكتاب الله وسنة رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإجماع الأمة، وهو ما جاء في حديث سيدنا معاذ بن جبل -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فعَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ». (٢)

---

(١) سورة النحل الآية: (١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء ٣٠٣/٣/ حديث: (٣٥٩٢)، الإمام الترمذي، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٦٠٨/٣ حديث: (١٣٢٧) ، (١٣٢٨) وقال: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

قال الخطيب البغدادي: إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لا وصية لوارث"، وقوله في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، وقوله: "إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعةُ قائمة، تحالفا وترادا البيع"، وقوله: "الدية على العاقلة"، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غَنَوْا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لما احتجوا به جميعًا غَنَوْا عن طلب الإسناد له. يراجع: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٤٧١/١.

=

وقد رأينا كثيرًا من الفتاوى التي تخالف الأصول من كتاب وسنة واجماع، بل وتحاول هدم ثوابت الدين، ويعرضون هذا على الناس علي أنه صحيح الدين والدين منهم براء، وأحيانًا نجد من يرد آية صريحة أو حديثًا صحيحًا أو يحاول التشكيك في إجماع الأمة في مسألة ما بل يدعي أحدهم عدم حجية الإجماع، ويرى استحالة انعقاده كما نرى ونسمع كثيرًا من العلمانيين يطعنون في الدين، ويشككون- وذلك لعدم فهمهم - في آيات القرآن الكريم وسنة الحبيب المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ويخالفون صريح المنقول والمعقول والأصول الثوابت بدعوى مواكبة العصر، ويريدون بذلك - كما قال العلماء - عصرنة الدين أي موافقته للعصر من وجهة نظرهم، ويرد عليهم بأن المهم هو أن ندين العصر أي نجعله موافقًا لشرع الله - جلَّ وعلا - وليس العكس.

فهم النصوص على غير وجهها الصحيح: كذلك من الأخطاء التي يقع فيها المفتون مما يتعلق بالنصوص أن يقف المجتهد على النص المتعلق بالقضية التي ينظرها، ولكنه يفهمه على غير وجهه الصحيح، فيأوله تأويلًا غير مستقيم، كأن يخصصه وهو عام أو يقيده وهو مطلق أو يعزله عن سياقه وما ورد بشأنه. وأكثر من ذلك يأتي من عدم التمكن من دراسة العربية وأساليبها، وكذلك من القصور في الإحاطة بقواعد علم أصول الفقه. وقد يأتيه الخطأ من جهة أخرى كان يلوي عنق النص، ليتفق مع هوى يغلب عليه أو عصبية لمذهب أو اتجاه تسيطر عليه، وهذه آفة عظيمة تنأى بالمجتهد عن الحقيقة التي ينبغي عليه أن يتجرد لها حسب المعطيات والأدلة التي تظهر له، دون الانجراف وراء أية مؤثرات غير موضوعية، ونذكر في هذا قول الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ

وقال ابن القيم: فهذا حديث وإن كان عن غير مُسَمَّيْنَ فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك. يراجع: إعلام الموقعين ٢٠٢/١.

اللَّهِ....﴾.[١][٢]

فالنص إذن ملاك الاستدلال، وأس التأصيل، ومن غفل عنه في فتواه اجترح شذوذًا، وأعقب رأيًا ليس من الشريعة بسبيل، ومن صور هذه الغفلة في الفتوى المعاصرة ما أفتت به المحكمة الشرعية بالبحرين في شأن استلحاق اللقطاء إذ أجازت لكل أحد أن يستلحق اللقيط، ويضمه إلى نسبه، ويصبح ابنًا له، يتمتع بحقوق النبوة، وتترتب في ذمته واجباتها. وهذه فتوى صريحة في إباحة التبني، وإن عبر عنه بالاستلحاق؛ لأن العبرة بالحقائق لا بالأسماء، ويكفي في الاستدلال على بطلانها – أي الفتوى – المعارضة الصريحة للنص القرآني: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ.... ﴾.[٣][٤]

ومن ضوابط الحكم على الفتوى بالشذوذ: معارضتها للأحاديث الصحيحة الصريحة، أو المتواترة، أو القطعية الدلالة.

قال الإمام الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس، وتواتر عنه أنه قال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وصح عنه أنه قال: إذا رأيت عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حديثًا ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب، وصح عنه أنه قال: لا قول لأحد مع سنة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.[٥]

وقال الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أيضًا: إذا حدث الثقة عن الثقة إلى أن ينتهي إلى رسول

---

(١) سورة ص، من الآية: ٢٦.

(٢) يراجع: منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، إعداد/ د: هشام يسري العربي صـ٨٣٨.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان:(٤، ٥).

(٤) يراجع: اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة، إعداد / د: قطب الريسوني صـ ٨٠٦ / بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

(٥) يراجع: إعلام الموقعين ٢٨٢/٢.

الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهو ثابت ولا يترك لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حديث أبدًا، إلا حديث وجد عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آخر يخالفه. وقال في كتاب اختلافه مع مالك: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتيانهما.(١)

ولا يجوز للمجتهد أن يحكم بهواه أو دون دليل، فكل ذلك داخل تحت القول على الله بغير علم، وإجماع الأمة منعقد على تحريم القول على الله بغير علم. لكن جمعًا من المفتين في النوازل ممن توفرت لديهم الملكة الفقهية، وحصل لهم تصور صحيح، وفهم دقيق للواقعة والواقع؛ داخلهم الخلل والزلل في بعض فتاواهم من جهة الدليل الذي استندوا إليه واعتمدوه، فربما وقعت منهم – دون قصد – مصادمة لنصوص الكتاب والسنة، أو مخالفة لإجماع الأمة أو مناقضة لمقاصد الشريعة، وقد يكون السبب في وقوع هذه المخالفات – في معظم الأحيان – هو نوع من التأويل والاجتهاد، وربما كان السبب – في أحيان أخرى – هو التأثر ببعض المؤثرات الخارجية، ومن أمثلة ذلك: أن بعض المفتين قد ينقاد في فتواه لما تبثه وسائل الإعلام، كما أن بعضهم قد ينحاز إلى موافقة رأي العامة ومجاراتهم والتوسعة عليهم.(٢)

قال الإمام الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة وغيرها، وترك ذلك لغير شيء بل لرأي أنفسكم فالعلم إذًا إليكم تأتون منه ما شئتم وتدعون ما شئتم.(٣)

وبعد: فإن من أخطر الأمور المترتبة على الفتيا من غير المؤهلين في النوازل المخالفة الصريحة لكتاب الله -عَزَّوَجَلَّ- وسنة رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإجماع الأمة الإسلامية، وما يترتب على ذلك من إبطال للحق، وإحقاق للباطل، وإيقاع الناس في حرج عظيم، وإعطاء غير المسلمين الفرصة للطعن في الشريعة الإسلامية، وإلصاق أمور بالشريعة جعلتها موضعًا للتندر والسخرية والشرع منها براء. وساهم في انتشار هذه

---

(١) يراجع: إعلام الموقعين ٢/٢٨٢.

(٢) يراجع: فقه النوازل للجيزاني ١/٦٥

(٣) يراجع: إعلام الموقعين ٢/٢٨٨.

الفتاوى – والتي جعلت الناس في حيرة من أمرهم – ما تبثه وسائل الإعلام وما تتعمده من استضافة لغير المؤهلين للإفتاء في النوازل، فيأتون بفتاوى لا خطام لها ولا زمام، والأدهى في هذا الأمر هو نسبة ذلك إلى الشرع الحنيف، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فَعَن شُرَيْح أن عمر بن الْخطاب كتب إِلَيْهِ: "إِن جَاءَك شَيْء فِي كتاب الله فَاقْض بِهِ وَلَا يلفتك عَنهُ الرِّجَال فان جَاءَك مَا لَيْسَ فِي كتاب الله فَانْظُر سنة رَسُول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَاقْض بهَا فَإِن جَاءَك مَا لَيْسَ فِي كتاب الله وَلم يكن فِيهِ سنة رَسُول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَانْظُر مَا اجْتمع عَلَيْهِ النَّاس فَخذ بِهِ فان جَاءَك مَا لَيْسَ فِي كتاب الله وَلم يكن فِيهِ سنة رَسُول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلم يتَكَلَّم فِيهِ أحد قبلك فاختر أَي الْأَمريْنِ شِئْت إِن شِئْت أَن تجتهد بِرَأْيِك ثمَّ تقدم فَتقدم وَإِن شِئْت أَن تتأخر فَتَأَخر وَلَا أرى التَّأَخُّر إِلَّا خيرا لَك ". [١]

(١) يراجع: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن المعروف بـ "الشاه ولي الله الدهلوي" (ت: ١١٧٦ هـ) صـ ٥١ ط ٢: دار النفائس – بيروت ١٤٠٤ ت: عبد الفتاح أبو غدة.

المطلب الثالث

فتاوى في المسائل المختلف فيها

ومما يخوض غير المؤهلين فيه المسائل الخلافية، والتي تعددت آراء العلماء في شأنها ما بين مبيح أو مانع أو متوقف أحيانًا، في حين أننا نجد غير المؤهلين للإفتاء في النوازل يلتزمون منهجًا معينًا حيال هذه القضايا، إما بالتشدد ودعوى الأخذ بالأحوط وصار الدين عندهم مجرد أحوطيات، أو بالتساهل في كثير من الأحيان بدعوى التيسير على الناس بل ويحاولون فرض وجهة نظرهم على الناس بدعوى أن هذا هو الدين ولا دين سواه!!

قال الإمام الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قلت: قال الله في ذم التفرق: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ (١)، وقال جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ..... ﴾ (٢) فَذَمَّ الاختلاف فيما جاءتهم به البينات. (٣)

وقال العلامة الشاطبي: والاختلاف عند العلماء لا ينشأ إلا من تعارض الأدلة: فقد ثبت إذًا في الشريعة تعارض الأدلة؛ إلا أن ما تقدم من الأدلة على منع الاختلاف يُحمل على الاختلاف في أصول الدِّينِ لا في فروعه بدليل وقوعه في الفروع من لدن زمان الصحابة إلى زماننا. (٤)

وقد ذكر العلماء أسبابًا لهذا الاختلاف في المسائل الفقهية:

أحدها: تردد الألفاظ بين أن يكون اللفظ عامًا يراد به الخاص، أو خاصًا يراد به العام، أو عامًا يراد به العام، أو خاصًا يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب، أو لا يكون له.

---

(١) سورة البينة: الآية: (٤).

(٢) سورة آل عمران من الآية: (١٠٥).

(٣) يراجع: الرسالة للشافعي صـ ٥٦٠، ٥٦١.

(٤) يراجع: الموافقات للشاطبي ٦٩/٥.

والثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ، وذلك إما في اللفظ المفرد كلفظ القُرء الذي ينطبق على الأطهار وعلى الحيض، وكذلك لفظ الأمر هل يُحملُ على الوجوب أو الندب، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو الكراهية؟ وإما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا.....﴾ [(١)] فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعًة للفسق ومجيزًة شهادة القاذف.

والثالث: اختلاف الإعراب.

والرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز، التي هي: إما الحذف، وإما الزيادة، وإما التقديم، وإما التأخير، وإما تردده على الحقيقة أو الاستعارة.

والخامس: إطلاق اللفظ تارة، وتقييده تارة أخرى، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة، وتقييدها بالإيمان تارة.

والسادس: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة، أعني معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار أو القياس، ومعارضة الإقرار للقياس. [(٢)]

وقد سئل الإمام الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن الاختلاف المحرم؟ فقال: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصًا بينًا: لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه. [(٣)]

---

(١) سورة البقرة: من الآية: (١٦٠).

(٢) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن أحمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: ٥٩٥ هـ) صـ ٢٥، ٢٦، ط: المكتبة التوفيقية، ت / أبي عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد.

(٣) يراجع: الرسالة للشافعي صـ ٥٦٠، ٥٦١.

ما ينبغي على المفتي في المسائل الخلافية:

وينبغي على المفتي في المسائل الخلافية أن يبين في بداية فتواه أن هذه المسألة اختلف فيها العلماء، وأنها ليست محل اتفاق، قال العلامة ابن حمدان: وإذا لم يذكر خلافًا فلا شيء عليه إذا حصل غرض السائل من الجواب بنفي أو إثبات وإن سأله عن الخلاف ذكره فربما أراد أن يعلم أنه لا إجماع في ذلك ليمكن تقليد غير إمامه. (١)

ثم يعرض رأي كل فريق ودليله، وينتهي إلى بيان الرأي الراجح من وجهة نظره، وذلك حسبما أدى إليه اجتهاده.

قال الإمام ابن الصلاح -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: إذا اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف بأن قال: فيها قولان أو جهان، أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح، فحاصل أمره أنه لم يفت بشيء. (٢)

ولكن نري بعض المفتين – وخاصة في أيامنا هذه – من غير المؤهلين للإفتاء في النوازل يعرضون آراءهم في المسألة وكأنها محل اتفاق، والأدهى من ذلك أنهم يريدون فرض وجهة نظرهم على الناس، وكأن هذا هو الحق الذي لا شك فيه، هذا بخلاف ما كان يحدث من الأئمة السابقين فكان أحدهم يقول: قولي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب.

قال الليث: لقيت مالكًا بالمدينة فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك. قال: عرقت مع أبي حنيفة. إنه لفقيه يا مصري، ثم لقيت أبا حنيفة قلت: ما أحسن قول ذلك الرجل فيك، قال: والله ما رأيت أسرع منه بجواب صادق وزهد تام. (٣)

ثم خلف من بعدهم خلف جعلوا المراء والجدال ديدنهم وقد حذر النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من المراء والجدال ومدح من يتركهما فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي

(١) يراجع: صفة الفتوى لابن حمدان صـ ٤٤

(٢) يراجع: أدب المفتي والمستفتي صـ ١٣٠

(٣) يراجع: ترتيب المدارك ١٥٢/١.

وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ».[١]

وقد قال سيدنا عمر بن عبد العزيز -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَخْتَلِفُوا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَوْلًا وَاحِدًا كَانَ النَّاسُ فِي ضِيقٍ، وَإِنَّهُمْ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ وَلَوْ أَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ كَانَ فِي سَعَةٍ».[٢]

وقد وضع العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- قاعدة تقول: لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَإِنَّمَا يُنْكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ".[٣]

والمختلف فيه هو ما يقع بين المذاهب لاختلاف الأدلة، فلا يجب إنكار المختلف فيه؛ لأنه يقوم على دليل، وإنما يجب إنكار فعل يخالف المجمع عليه، لأنه لا دليل عليه".[٤]

---

(١)أخرجه أبو داود في سننه / كتاب: الأدب / باب في حسن الخلق ٢٥٣/٤ حديث رقم:(٤٨٠٠)، الترمذي في سننه / باب ما جاء في المراء ٣٥٨/٤ حديث: (١٩٩٣)، وقال الترمذي: "وَهَذَا الحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ"، الإمام ابن ماجه في سننه / باب اجتناب البدع والجدل ١٩/١ حديث: (٥١) قال العلامة السيوطي -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنا زعيم والزعيم الحميل، قال: ابن حِبَّانَ: الزَّعِيمُ لُغَةً أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالْحَمِيلُ لُغَةً أَهْلُ المِصْرَ، وَالْكَفِيلُ لُغَةً أَهْلُ الْعِرَاقِ، قَالَ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ مِنْ قَول بن وَهْبٍ أُدْرِجَ فِي الْخَبَرِ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، قَالَ فِي النِّهَايَةِ: بِفَتْحِ الْبَاءِ: مَا حَوْلها خَارِجًا عَنْهَا، تَشْبيها بالأبْنِيَة الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ الْمُدُن وَتَحْتَ القِلاَع، يراجع: حاشية السيوطي علي سنن النسائي لجلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ) ٦/ ٢١، ط٢: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

(٢) يراجع: جامع بيان العلم وفضله ٩٠٢/٢

(٣) يراجع: الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) صـ ١٥٨ ط ١: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

(٤) يراجع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: د. محمد مصطفي الزحيلي ٧٥٧/٢، ط ١: دار الفكر – دمشق ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

المبحث الثالث

أقسام فتاوى النوازل من حيث موضوعها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الفتاوى المتعلقة بعموم الأمة (القضايا المصيرية)

يخوض غير المؤهلين للإفتاء في غمار النوازل المتعلقة بالقضايا المصيرية مثل: الصلح مع إسرائيل والاحتلال الأمريكي للعراق وغيرها من الدول المسلمة، وكذلك الفتاوى المهمة التي تتعلق بمصير الأمة الإسلامية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، وفي قضايا التخلف، والتضخم، والتنمية، والاستعمار فمثل هذه القضايا المصيرية لا ينبغي فيها إصدار فتاوى فردية، بل تحتاج إلى المؤتمرات، أو الندوات التخصصية التي تدرس الموضوع من كل جوانبه، والتي يشترك فيها عدد كبير من علماء الأمة، ولابد أن يرجع فيها لأهل الذكر كما أمر المولى – تبارك وتعالى – في قوله: ﴿..... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. (١)

وينبغي الاعتماد في مثل هذه القضايا على ما صدر من المجامع الفقهية أو من هيئات كبار العلماء من قرارات وفتاوى، وعليه فينبغي أن تكون الفتوى جماعية ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلي هيئات الفتوى والمجامع الفقهية.

ومن القضايا المصيرية المتعلقة بالنوازل القضايا المتعلقة بالأمة، فالأولى أن تتصدى له المجامع والهيئات الفقهية ونحوها.

فهذه القضايا لا ينبغي أن تكون مجالًا للاجتهاد الفردي وفتاوى الأفراد، وإنما ينبغي إحالتها على المجامع الفقهية، من أجل تجنب الشقاق والبعد عن الاختلاف.

وهذا مما مضت به سنة الخلفاء الراشدين – رضوان الله عليهم – فكانوا إذا نزلت بهم نازلة أو استفتاهم مستفت في مسألة جمعوا لها كبار الصحابة للتشاور فيما

---

(١) سورة النحل، من الآية:(٤٣)، الأنبياء، من الآية:(٧).

بينهم، والوصول إلى حكم شرعي في هذه النازلة.

وهذا لا يعني عدم بحث مثل هذه الموضوعات المصيرية، بل يُقصد عدم إصدار فتاوى فردية مباشرة فيها، خاصة من غير المؤهلين للإفتاء في النوازل، الذين يخوضون غمار هذه القضايا الخطيرة والتي تعنى بحياة ومستقبل الأمة كلها وإلا فإن الفتاوى الجماعية تعتمد على البحوث والدراسات الفردة التي قد يصيب بعضها ويخطئ البعض الآخر، والكل له أجره على اجتهاده وجهده أو له أجران على اجتهاده وإصابته الحق.

ومن العجب أن نرى بعض المثقفين والكتاب يخرجون علينا عبر وسائل الإعلام ويفتون في هذه القضايا ذات الشأن العام، والتي تتطلب – بعد البحث الدقيق من العلماء المؤهلين لإصدار الفتاوى – اجتماع كبار العلماء، ولجان الفتوى والمجامع الفقهية، لمحاولة الوصول إلى رأي موحد يمنع من حدوث البلبلة في هذه القضايا الخطيرة، ويحفظ وحدة الأمة، ولكن يخرج علينا بعض المثقفين ويحاولون تخطئة علماء الأمة، ويقولون رأي الأزهر الشريف في هذه القضايا وغيرها، غير ملزم لنا، فينبغي منع هؤلاء من الحديث في هذه القضايا الهامة حيث إنهم يهرفون فيها بما لا يعرفون.

المطلب الثاني
الفتاوى المتعلقة بحكم الفرد

والفتاوى التي تخص الفرد سواء في جانب العبادات أو المعاملات، وإن كانت أقل خطرًا من الفتاوى التي تتعلق بالأمة (القضايا المصيرية) إلا أنه يشترط فيمن يفتي فيها أن يكون مُلمًا بالمسألة التي يفتي فيها وإلا أوقع الناس في حرج ومشقة وهو ما جاءت الشريعة برفعه حيث يقول المولى -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿.... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ....﴾ [(١)] بل ربما أدى بفتواه إلى إزهاق أنفس معصومة كما حدث في قصة الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل، فاغتسل فمات فقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله». [(٢)]

قال العلامة الخطابي: "في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتله له". [(٣)]

وليس معنى كون الفتوى تخص الأفراد أن يستهان بها، بل الفتوى في هذه الأمور من عبادات ومعاملات لا يشترط فيها أن تكون الفتوى فيها جماعية أو صادرة عن المجامع الفقهية إلا في النوازل التي تمس هذا الجانب، كما ينبغي مراعاة تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند التعارض، ومن ذلك ما روي الإمام مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ. لاَ تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ فَجَلَسَتْ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ، قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيّاً، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتاً.[(٤)] فصنيع عمر هذا يدل على تقديمه المصلحة العامة علي الخاصة عند تعارضها.

---

(١) سورة الحج، من الآية:(٧٨).

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) يراجع: معالم السنن لأبي سليمان حمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) ١/١٠٤، ط ١: المطبعة العلمية – حلب ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ / كتاب الحج / باب: جامع الحج – حديث رقم:(٢٥٠) يراجع: الموطأ للأمام: مالك بن أنس ١/٤٢٤.

ومن اهتمام الفقه الإسلامي بمصلحة الجماعة وتقديمها على مصلحة الأفراد وضع الفقهاء قاعدة تقول: يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِّ. وَهَذَا مُقَيِّدٌ لِقَوْلِهِمْ: الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ وَعَلَيْهِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا: جَوَازُ الرَّمْيِ إلَى كُفَّارٍ تَتَرَّسُوا بِصِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ.[1]

وعليه فلا ينبغي للمفتي في المسائل التي تخص الأفراد أن يقدم مصلحة الفرد على الجماعة، بل يتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام.

(١) يراجع: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بأبي نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ) صـ ٧٤، ٧٥، ط ١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، ت: الشيخ زكريا عميرات.

المطلب الثالث

الفتاوى التي تخص شخصاً بعينه (قضايا الأعيان)

الأشخاص المكلفون لا يستوون في القوة والضعف والغني والفقر، بل لكل شخص ظروف لا تشبه الآخر، لذلك تعينت مراعاة خصوصية مثل هذه الأوصاف في كل شخص وهو ما نجده في أجوبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عن السؤال الواحد مراعاة للفروق بين السائلين واختلاف حال كل منهم عن الآخر.

ويلجأ المفتي إلى الفتوى الخاصة إذا كان يترتب على إعلان الفتوى – أي لعامة الناس – مفاسد ووجه ذلك أنه من البدهي حتى في غير الأمور الشرعية أن العامي لا يدرك ويفهم مثل إدراك وفهم المتخصص، ومما يشهد على صحة هذا التصرف من العالم فعل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فعن أنس بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاَثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا. (١)

فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد خص معاذًا بهذا الكلام ونهاه عن نقله للعامة خشية اتكالهم علي ذلك وترك العمل وهذا يفهم من قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (فيتكلوا) وقد أخبر معاذ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بهذا الحديث قبل موته خشية من كتمان العلم، بل حتى أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ساروا على هذا النهج النبوي الحكيم قال علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ». (٢)

قال العلامة ابن حجر: "وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يُقَوِّي البدعة

---

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري في كتاب العلم / باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا حديث (١٢٩). يراجع: فتح الباري ٢٢٥/١.

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري: كتاب العلم / باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا حديث (١٢٧) يراجع: فتح الباري ٢٢٥/١

وظاهره في الأصل غير مراد فالإمساك عنه عند مَنْ يُخْشَي عليه الأخذ بظاهره مطلوب والله اعلم ".[١]

وقال سيدنا عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»[٢]؛ لأن العقول لا تحتمل إلا قدر طاقتها فإذا أزيد عليها ما لا تحتمله استحال الحال من الصلاح إلى الفساد".[٣]

وهناك ما يسمي بواقعة العين وهي: المسألة أو الحادثة التي وقعت في شخص معين، أو هي النازلة التي تخص شخصًا بعينه. ومن الخطأ تعميم الحكم الخاص على جميع الناس دون فهم للواقعة التي تخص شخصًا بعينه أو من هو على شاكلته، فيخرج علينا من يريد تعميم حديث وابصة على جميع الناس، فكل من احتار في شيء عليه ان يستفتي قلبه هكذا زعم!!

فعَنْ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَخَطَّاهُمْ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقُلْتُ: دَعُونِي فَأَدْنُوَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، قَالَ: " دَعُوا وَابِصَةَ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: "يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَمْ تَسْأَلُنِي؟" قُلْتُ: لَا، بَلْ أَخْبِرْنِي، فَقَالَ: "جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ" فَقَالَ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: " يَاوَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، "الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ،

---

(١) يراجع: فتح الباري ٢٢٥/١.

(٢) أخرجه مسلم / مقدمة صحيح مسلم – باب النهي عن الحديث بكل ما سمع. يراجع: شرح النووي على صحيح مسلم ٧٢/١.

(٣) يراجع: التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٤٣/٢، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفي: ١٠٣١ هـ) ط ٣: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ".[١]

قال الإمام ابن حجر: " فجعل شهادة قلبه حجة مقدمة على الفتوى ".[٢]

قال الغزالي: " واستفتاء القلب إنما هو حيث أباح المفتي، أما حيث حَرَّمَ فيجب الامتناع، ثم لا نقول على كل قلب، فرب قلب مُوَسوَسٌ ينفي كل شيء، ورب قلب متساهل يطير إلى كل شيء، فلا اعتبار بهذين القلبين، وإنما الاعتبار بقلب العالم الْمُوَفَّقِ لدقائق الحوال، فهو الْمَحِكُ الذي يُمْتَحَنُ به حقائق الأمور، وما أَعَزَّ هذا الْقَلْبَ!![٣]

ومن هنا وضع العلماء قاعدة تقول: قضايا العيان لا تصلح دليلًا للعموم.

قال الإمام القرافي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «قَوْلُهُ -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتُهُ لَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [٤] هذه واقعة عين في هذا المحرم وليس في

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل حديث (١٨٠٠٦) وقال محققه: إسناده ضعيف من أجل الزبير أبي عبد السلام، ثم هو منقطع بينه وبين أيوب كما صرح في الإسناد، وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز، قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه / ووثقه ابن حبان، وأخرجه الدرامي، كتاب البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، حديث ٢٥٧٥، والهيثمي في مجمع الزوائد كتاب العلم / باب في البر والإثم – حديث (٨١٦)، وأبو يعلى في مسنده مسند وابصة بن معبد، حديث (١٥٨٦). يراجع: مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥٣٢/٢٩، ٥٣٣، مسند الدرامي المعرف بـ (سنن الدرامي) لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن ابن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدرامي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥ هـ) ١٦٤٩/٣ ط ١: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ١٤١٢هـ ٢٠٠٠م، ت: حسين سليم أسد الداراني، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ) ١٧٩/١ ط: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م، ت: حسام الدين القدسي، مسند أبي يعلى لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيي بن عيسي بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ) ١٦٠/٣، ط ١: دار المأمون للتراث – دمشق ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م/ ت: حسين سليم أسد.

(٢) يراجع: فتح الباري ٣٨٨/١٢.

(٣) يراجع: إرشاد الفحول للشوكاني ٢٠١/٢.

(٤) عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ

اللفظ ما يقتضي أن هذا الحكم ثابت لكل محرم أو ليس بثابت وإذا تساوت الاحتمالات بالنسبة إلى بقية الْمُحْرِمِينَ سقط استدلال الشافعية به على أن المحرم إذا مات لا يُغَسَّلُ ولم يقل - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- والمحرم يبعث يوم القيامة ملبيًا حتى يكون فيه عموم ولا رتب الحكم علي وصف يقتضي أنه علة له فيعم جميع الصور لعموم علته، بل علل حكم الشخص المعين فقط فكان اللفظ مُجْمَلًا بالنسبة إلي غيره. ولو أراد -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- الترتيب على الوصف لقال: فإن المحرم يبعث يوم القيامة ملبيًا ولم يقل: فإنه، ولقال: لا تقربوا المحرم ولم يقل: لا تقربوه، فلما عدل عن هذين المقامين إلى الضمائر الجامدة دلَّ ذلك ظاهرًا على عدم إرادته لترتيب الحكم على الوصف فبقيت الاحتمالات مستوية وهو المطلوب ". (١)

أقسام الفتوى الخاصة وبيان المنهج الصواب فيها :

وتنقسم الفتوى الخاصة إلى قسمين: لأنها إما ان تكون:

١. من المسائل المطروقة والتي سبق أن تناولها العلماء بالبحث والاجتهاد واستقر العلم بها في كتب الفقه وهذه يجوز لكل من كان أهلاً للفتوى الإفتاء فيها، وليست في حاجة إلى أن تكون الفتوى فيها جماعية.

٢. أن تكون من النوازل ويشترط فيمن يفتى فيها أن يكون أهلاً للإفتاء، هذا بجانب إحاطته بالنازلة وإلا كانت الفتوى منفصمة عن الواقع الذي يفتي فيه، والذي يكون له أثر كبير في الحكم على هذه النازلة، ومن الأفضل أن يكون إصدار الفتوى فيها جماعيًا أو عن طريق المجامع الفقهية المتخصصة في دراسة مثل هذه القضايا.

رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ - وقَالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، - قَالَ أَيُّوبُ - فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا - وَقَالَ عَمْرٌو - فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي». حديث متفق عليه – أخرجه البخاري / كتاب الجنائز / باب: الكفن في ثوبين حديث (١٢٦٥)، الإمام مسلم في صحيحه كتاب / الحج / باب ما يفعل بالمحرم إذا مات حديث (١٢٠٦). يراجع فتح الباري ١٣٦/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٦/٨.

(١) يراجع: الفروق للقرافي ١٥٦/٢، ١٥٧.

المبحث الرابع
أثر تصدي غير المؤهلين للإفتاء في النوازل على أمن واستقرار المجتمعات

لقد كانت النازلة تنزل في مجتمع الصحابة، فيجتمعون من أجل إيجاد حل لها من أجل توحيد كلمة المسلمين ونزع الخلاف فيما بينهم.

ومن أخطر الأمور التي تعاني منها الأمة في أيامنا هذه وتؤدي إلى إثارة الفتن والقلاقل وزعزعة أمن واستقرار المجتمعات، تصدي غير المؤهلين للإفتاء في النوازل.

فالفتوى إذا صدرت من غير أهلها – وخاصة في النوازل – ربما ألحقت حرجًا عظيمًا بالناس بل وأدت إلى تلف لأموال وأنفس معصومة، وكم من إنسان فقد نفسه أو ماله أو زوجه وأسرته؛ نتيجة فتوى صدرت من مفت بغير علم، وهو ما يتنافى مع مقاصد الشريعة الغراء، التي جاءت بحفظ الكليات الخمس، فكيف تكون الفتوى – التي من المفترض فيها المحافظة على النفس – سببًا في إزهاق أنفس معصومة!!

قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». (١)

وقال الإمام الونشريسي: "وأما اليوم فقد سهل علي الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول أحدهم لا ندري، فلا جرم آل حال الناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال ". (٢)

وهناك تحديات كثيرة تواجه الأمة في هذه الأيام سواء من الناحية الثقافية أو

---

(١) يراجع: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب / العلم / باب / بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ. حديث: (٢٦٧٤). يراجع: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٦/١٦.

(٢) يراجع: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيي الونشريسي (ت: ٩١٤ هـ) ٣٩/١٠ – ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ١٤٠١هـ ١٩٨١م. ت: د/ محمد حجي.

الاقتصادية أو العسكرية، وقد تؤدي الفتاوى الفردية الصادرة من غير المؤهلين في النوازل إلى زعزعة الاستقرار وإشاعة الفوضى في المجتمع.

كما نري قوي الشر قد تكالبت على الأمة وحاولت بشتى الطرق مسخ هوية الأمة، وهذا ما يتطلب من العلماء الربانيين الوقوف أمام هذا السيل من التغريب، ونشر صحيح الدين بين عامة المسلمين وخاصتهم خاصة في هذا الزمن الذي انتشرت فيه فتاوى غير المؤهلين للإفتاء، فصاروا يفتون في كل شيء، بل وشغلوا عقول الناس بفروع الفروع ولم يعتن هؤلاء بالقضايا التي تشغل الأمة، وإذا تكلموا في شيء من هذه القضايا الهامة خلطوا وخبطوا وتسببوا في إشاعة الخلاف بين أبناء الأمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الخاتمة

اللهم ارزقنا حسنها

الحمد لله بمنَّه وكرمه تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا رسول الله – صلى الله عليه وسلم.

وبعد:

فقد أكرمني المولى – تبارك وتعالى – ومَنَّ عليَّ بالانتهاء من هذا البحث وفيما يلي ذكر لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال بحثي.

أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث:

١. الفتوى لها أهمية بالغة؛ لكونها المنصب الذي تولاه المولى – تبارك وتعالى – بنفسه.

٢. وضع العلماء شروطًا ينبغي توفرها فيمن يتصدر للإفتاء حتي لا يكون الإفتاء كلأ مباحًا لكل أحد.

٣. غير المؤهل للإفتاء في النوازل هو من لم يدرس الفقه والأصول وقواعد الفقه دراسة مستفيضة ولم يكن على دراية بالواقع المعاش، ولم يكن على معرفة بعلم الحديث، واللغة العربية، وملكة الإفتاء.

٤. ساهمت الفتاوى الصادرة من غير المؤهلين في انتشار الفكر التكفيري التفجيري.

٥. ترتَّب على فتاوى النوازل الصادرة من غير المؤهلين العديد من الآثار السلبية على الفرد والمجتمع، بل وعلى الأمة بأسرها منها: إضعاف الثقة في العلماء، وإشاعة الفرقة والفتن بين المسلمين.

٦. تؤدي الفتاوى الفردية الصادرة من غير المؤهلين في النوازل إلى زعزعة الاستقرار وإشاعة الفوضى في المجتمع.

أهم التوصيات:

١. لابد من التكاتف بين أفراد المجتمع كله، بل والدولة متمثلًا دورها في سن القوانين التي تحد من ظاهرة إفتاء غير المؤهلين في النوازل والتي باتت تؤرق المجتمع كله.

٢. قصر الفتوى في النوازل على الثقات المؤهلين.

٣. ينبغي منع المثقفين والكتاب من الإفتاء في القضايا ذات الشأن العام، فالأزهر الشريف هو المرجع في هذا الشأن.

وهذا والله – سبحانه وتعالى – أعلى وأعلم، وأعز وأحكم.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم " جلَّ من أنزله "

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ط ١: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ١٤١٩ هـ، ت: محمد حسين شمس الدين.

٢. جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠ هـ) ط ١: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. ت: أحمد محمد شاكر.

٣. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) ط ٢: دار الكتب المصرية – القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م. ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

١. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٤٣ هـ) ط ٣: دار خضر - بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م. ت: أ.د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ) ط ١: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط.

٣. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت: ٨٤٠ هـ) ط ١: دار الوطن للنشر، الرياض ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. ت: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم.

٤. الترغيب والترهيب العلمي من الحديث الشريف لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبي محمد، زكي الدين المنذري (ت: ٦٥٦ هـ) ط ١: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٧هـ، ت: إبراهيم شمس الدين.

٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن

أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) ط ١: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٦. التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) ط ٣: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٧. جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ) ط ١: دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ت / أبي الأشبال الزهيري.

٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢ هـ) ط: دار الحديث.

٩. سنن ابن ماجه لابن ماجه أبي عبد الله بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣ هـ) ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥ هـ) ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ت: محمد محي الدين عبد الحميد.

١١. سنن الترمذي لمحمد بن عيسي بن سَوْرة بن موسي بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسي (ت: ٢٧٩هـ) ط ٢: شركة مكتبة ومطبعة مطفي البابي الحلبي – مصر ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ت: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عطوة عوض.

١٢. السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ط ٢: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م، ت: عبد الفتاح أبو غدة.

١٣. السنن الصغير للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) ط ١: جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي – باكستان ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م. ت: عبد العاطي أمين قلعجي.

١٤. السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن علي بن موسي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) ط٣: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ت: محمد عبد القادر عطا.

١٥. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣ هـ) ط

١: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ت: حسن عبد المنعم شلبي.

١٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ط ١: دار مصر للطباعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٧. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محد بن حمدويه ابن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) ط ١: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ت: مصطفي عبد القادر عطا.

١٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ط ١: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٩. موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

رابعًا: كتب أصول الفقه وقواعده:

١. الإبهاج في شرح المناهج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: ٧٨٥هـ) لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ) ط ١: دار المسلم للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد.

٣. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ط: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ) ط ١: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ت: الشيخ زكريا عميرات.

٥. الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ط ١: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الحنبلي (ت: ٦٩٥ هـ) ط ٣: المكتب الإسلامي – بيروت ١٣٩٧هـ، ت: محمد ناصر

الدين الألباني.

٧. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٨. الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ط ١: دار ابن عفان ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

خامسًا: كتب الفقه:

أ. كتب الحنفية:

١. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ط: مطبعة الحلبي – القاهرة – ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا).

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ط ٢: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣. رد المختار علي الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ط ٢: دار الفكر – بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ب- كتب المالكية:

١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) لأبي العباس أحمد ابن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، ط: دار المعارف.

٢. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) ط ١: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٣. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ت: محمد بو خبزة.

٤. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن احمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) ط: دار المعرفة.

٥. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد

ابن يحي الونشريسي، ت: ٩١٤هـ، ط / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ١٤٠١ هـ ١٩٨١م، ت: د/ محمد حجي.

ج- كتب الشافعية :

١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي ابن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) ط ١: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ت: الشيخ / علي محمد معوض – الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود.

٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ط ٣: المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان – ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١م، ت: زهير الشاويش.

٤. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) ط: دار الفكر.

٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ) ط ١: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

د - كتب الحنابلة :

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، ط٢: دار إحياء التراث العربي.

٢. المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) ط: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

سادسًا : كتب اللغة العربية :

١. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضي، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

٢. القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ) ط / الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

٣. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفي: ٧١١هـ)، ط/ دار المعارف.

٤. مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عب القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ط٥: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ت: يوسف الشيخ محمد.

Index of sources and references

First: The Noble Qur'an "Glorified is He who sent it down"

Second: The books of interpretation and the sciences of the Qur'an:

1- Tafser Al-Qur'an Al-Azem (Tafser Ibn Katheer) by Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (D.: 774 AH) P: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Publications of Muhammad Ali Beydoun - Beirut 1419 AH, T: Muhammad Hussein Shams Al-Din.

2- Jami' Al-Bayan Fi Taawel Al-Qur'an, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amali, Abi Jaafar al-Tabari (D.: 310 AH) P. 1: Al-Risala Foundation 1420 AH - 2000 AD. T: Ahmed Mohamed Shaker.

3- Al-Jami' Li-Ahkam Al-Qur'an (Tafser Al-Qurtubi) by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (T: 671 AH) 2nd floor: Dar al-Kutub al-Masryah - Cairo 1384 AH - 1964 AD. A: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayesh.

Third: Hadith books and its sciences:

1- Al-Ahadith Al-Mokhtara Aw Al-Mostakhraj Min Al-Ahadith Al-Mokhtara Mima Lam Youkhrijuh Al-Bukhari Wa Muslim Fi Sahihaihema by Diya' Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abdul-Wahed Al-Maqdisi (D: 643 A.H.) 3rd Edition: Dar Khader Beirut - Lebanon – 1420 A.H. - 2000 A.D. A: Prof. Dr. Abdul-Malik bin Abdullah bin Duhaish.

2- Al-Ihsan Fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban by Muhammad Ibn Habban Ibn Ahmad Ibn Habban Ibn Muadh Ibn Ma'bad, al-Tamimi, Abi Hatim, al-Darami, al-Busti (d. 354 AH) Arranged by: Prince Alaa al-Din Ali Ibn Balban al-Farsi (D.: 739 AH) P 1: Al-Resala Foundation, Beirut 1408 A.H. - 1988 A.D. Edited by: Shuaib Al-Arnaout.

3- Ithaf Al-Kherah Al-Maharah Bi-Zawaaid Al-Masanid Al-'Ashra by Al-Hafiz Ahmed bin Abi Bakr bin Ismail Al-Busairi (D.: 840 A.H.)

P: Dar Al-Watan Publishing, Riyadh 1420 A.H. - 1999 A.D. P: Dar Al-Mishkat for Scientific Research under the supervision of Abu Tamim Yasser bin Ibrahim.

4- Al-Targhieb Wa Al-Tarheb Al-'Ilmi Min Al-Hadith Al-Sharif Abd al-Azim ibn Abd al-Qawi ibn Abdullah, Abi Muhammad, Zaki al-Din al-Mandhari (D.: 656 AH) P. 1: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut 1417 AH, A: Ibrahim Shams al-Din.

5- Al-Talkhes Al-Habeer Fi Takhrij Ahadith Al-Rafi'i Al-Kabeer by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (D: 852 AH) Edition 1: Dar al-Kutub al-Ilmiyya 1419 AH - 1989 AD.

6- Al-Tayser Bi-Sharh Al-Jami' Al-Sagher Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arefin, Ibn Ali bin Zain al-Abidin al-Hadadi, then al-Manawi al-Qahiri (D.: 1031 AH) III: Imam Shafi'i Library - Riyadh 1408 AH - 1988 AD

7- Jami' Bayan Al-'Elm Wa Fadluh by Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (D.: 463 A.H.) P. 1: Dar Ibn Al-Jawzi - Kingdom of Saudi Arabia 1414 A.H. - 1994 A.D. / Abi Al-Ashbal Al-Zuhairi.

8- Subul Al-Salam, Sharh Bulogh Al-Maram by Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani then Al-San'ani, Abi Ibrahim, Izz Al-Din, known as his predecessors as Al-Amir (D.: 1182 AH) P: Dar Al-Hadith.

9- Sunan Ibn Majah by Ibn Majah Abi Abdullah bin Yazid al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (died: 273 AH) P: Dar Ehyaa Al-Kutub Al-Arabia - Faisal Issa al-Babi al-Halabi, A: Muhammad Fouad Abd al-Baqi.

10 - Sunan Abi Dawood by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 A.H.) P: Al-Mataba Al-Asriya, Sidon - Beirut, A: Muhammad Mohi Al-Din Abdel Hamid.

11- Sunan Al-Tirmithi by Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abi Issa (died: 279 AH) 2nd floor: Mattfi Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt

1395 AH - 1975 AD, A: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Ibrahim Atwa Awad .

12- Al-Sunan Al-Soghra Lil-Nasa'i by Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani, al-Nasa'i (D.: 303 AH) 2nd floor: Islamic Publications Office - Aleppo 1406 AH - 1986 AD, A: Abdel Fattah Abu Ghuddah.

13- Al-Sunan Al-Saghir by Al-Bayhaqi by Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (D.: 458 A.H.) Vol. 1: University of Islamic Studies - Karachi - Pakistan 1410 A.H. - 1989 A.D. A: Abdel-Aty Amin Kalaji.

14- Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi, Ahmad bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (D.: 458 A.H.) 3rd Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon 1424 A.H. - 2003 A.D., A / Muhammad Abdul Qadir Atta.

15- Al-Sunan Al-Kubra by Abi Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, Al-Nasa'i (D.: 303 A.H.) P. 1: Al-Resala Foundation - Beirut 1421 A.H. - 2001 A.D., A: Hassan Abdel Moneim Shalabi.

16- Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari by Ahmed Bin Ali Bin Hajar Abi Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Vol. 1: Egypt's House for Printing 1421 A.H. - 2001 A.D.

17- Al-Mustadrak 'Ala Al-Sahehain by Abi Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Bi`` (D. 405 A.H.), 1st floor: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut 1411 A.H. - 1990 A.D., A: Mustafa Abdel Qader Atta.

18- Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal by Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (D.: 241 AH) P. 1: Al-Resala Foundation 1421 AH - 2001 AD, T.: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Turkish.

19-Muwatta' Al-Imam Malik by Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH) P: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut - Lebanon 1406 AH - 1985 AD, A: Muhammad

Fouad Abdel-Baqi.

Fourth: Books on the principles of jurisprudence and its rules:

1- Al-Ibhaj Fi Sharh Al-Minhaj (Minhaj Al-Wosol Ela 'Elm Al-Usoul by Judge Al-Badawi D: 785 AH) by Taqi al-Din Abi al-Hassan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya al-Subki and his son Taj al-Din Abi Nasr Abd al-Wahhab P: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut 1416 AH - 1995 AD .

2- Al-Ijma' by Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (D.: 319 A.H.) Edition 1: Dar Al-Muslim Publishing and Distribution 1425 A.H. / 2004 A.D., A: Fouad Abdel Moneim Ahmed.

3- Al-Ehkam Fi Tamyez Al-Fatawa 'An Al-Ahkam Wa Tasarufat Al-Qadi Wa Al-imam by Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed Ibn Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (D.: 684 AH) P: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon - 1425 AH - 2004 AD.

4- Al-Ashbah Wa Al-Nazaair 'Ala Mathhab Abi Hanifa al-Numan by Zain al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masry (D.: 970 AH) P. 1: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon 1419 AH - 1999 AD A: Sheikh Zakaria Omairat.

5- Al-Ashbah Wa Al-Nazaair by Jalal Al-Din Al-Suyuti (D.: 911 A.H.) Edition 1: Dar Al-Kutub Al-Ilmyya, Edition: 1411 A.H. - 1990 A.D.

6 - Sifat Al-fatwa Wa Al-Mufti Wa Al-Mustafti of Abu Abdullah Ahmed bin Hamdan bin Shabib bin Hamdan Al-Numeiri Al-Harani Al-Hanbali (D.: 695 AH) 3rd floor: The Islamic Office - Beirut 1397 AH, A: Muhammad Nasser Al-Din Al-Albani.

7- Al-Furuq Aw Anwar Al-Buruq Fi Anwaa Al-Furuq by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (died: 684 AH) P. 1 Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon 1418 AH - 1998 AD.

8- Al-Mowafaqat by Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (d.: 790 AH), A.: Abi Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, P. 1: Ibn Affan House 1417 AH

- 1997 AD.

Fifth: Books of Fiqh:

Hanafi books:

1- Al-Ikhtiar Li-Ta'lil Al-Mukhtar by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abi Al-Fadl Al-Hanafi (died: 683 AH) P: Al-Halabi Press - Cairo - 1356 AH - 1937 AD, with comments: Sheikh Mahmoud Abu Dhaqiqa (a Hanafi scholar and former teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion).

2- Badaai' Al-Sanaai' Fi Tarteb Al-Sharaai' by Alaa Al-Din, Abi Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (D.: 587 A.H.) 2nd Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 1406 A.H. - 1986 A.D.

3- Rad Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar by Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdulaziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (D.: 1252 AH) 2nd floor: Dar Al-Fikr - Beirut 1412 AH - 1992 AD.

b- Maliki books:

1- Blghat Al-Salek Ela Aqrab Al-Masalik as Hashiyat Al-Sawi 'Ala Al-Sharh Al-Saghir (Al-Sharh Al-Saghir Hwa Sharh Sheikh Al-Dardeer for his book called "Aqrab Al-Masalik Li-Mathhab Al-Imam Malik") by Abu Al-Abbas Ahmed Ibn Muhammad Al-Khilouti, known as Al-Sawy Al-Maliki (D.: 1241 AH), P: Dar Al-Maaref.

2- Al-Taj Wa Al-Eklil Li-Mukhtasar Khalil by Muhammad bin Youssef bin Abi Al-Qasim bin Youssef Al-Abdari Al-Granati, Abi Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (D.: 897 AH) P 1: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 1416 AH - 1994 AD.

3- Al-Thakhira by Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (D.: 684 AH) P: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, A.: Muhammad Bu Khubza.

4- Fath Al-'Ali Al-Malik Fi Al-Fatwa 'Ala Mathhab Al-Imam Malik by Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, Abi Abdullah Al-Maliki (D.: 1299 AH) P: Dar Al-Ma'rifa.

5- Al-Me'iar Al-Mu'arab Wa Al-Jami' Al-Mugharab 'An Fatawa Ahl Afriqia Wa Al-Andalus Wa Al-Maghreb by Abu Al-Abbas Ahmed Ibn Yahya Al-Wancharisi, D: 914 AH, P / Ministry of Awqaf and Islamic Affairs of the Kingdom of Morocco 1401 AH 1981 AD, A.: Dr. Muhammad Hajji.

C - Shafi'i books:

1- Tuhfat Al-Muhtaaj Fi Sharh Al-Minhaj by Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami, P: The Great Commercial Library in Egypt, 1357 AH - 1983AD.

2- Al-Hawi Al-Kabeer Fi Fiqh Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i, which is Sharh Mukhtasar Al-Muzni by Abu Al-Hassan Ali Ibn Muhammad Ibn Muhammad Ibn Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (D.: 450 AH), P.: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut - Lebanon - 1419 AH - 1999 AD, A: Sheikh / Ali Muhammad Moawad - Sheikh / Adel Ahmed Abdel Mawgod.

3- Rawdat Al-Talibeen Wa 'Omdat Al-Muftin by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (D.: 676 AH) 3rd floor: The Islamic Office - Beirut - Damascus - Amman - 1412 AH / 1991 AD, A: Zuhair Al-Shawish.

4- Al-Majmoo' Sharh Al-Muhathab (with the completion of Al-Subki and Al-Mutai'i) by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH) P : Dar Al-Fikr.

5- Mughani Al-Muhtaj Ela Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj by Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Shirbiny Al-Shafi'i (D.: 977 A.H.) P: Dar Al-Kutub Al-Ilmia 1415 A.H. - 1994 A.D.

D - Hanbali books:

1- Al-Ensaf Fi Ma'rifat Al-Rageh Min Al-Khilaf by Alaa Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (D.: 885 AH), 2nd Edition: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi.

2- Al-Mughani by Ibn Qudamah by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH) P: Cairo Library 1388

AH - 1968 AD.

Sixth - Arabic language books:

1- Taj Al-'Arous Min Jawahir Al-Qamous by Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zubaidi (died: 1205 AH), A.: a group of editors, P: Dar al-Hidaya.

2- Al-Qamous Al-Mohet by Majd Al-Din Abi Taher Muhammad Bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (D.: 817 A.H.) P / The Egyptian General Book Authority 1400 A.H. - 1980 A.D.

3- Lisan Al-Arab by Muhammad bin Makram bin Ali, Abi Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Rufa'i Al-Ifriqi (died: 711 AH), P / Dar Al-Maaref.

4- Mukhtar Al-Sahah by Zain Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul-Qadir Al-Hanafi Al-Razi (D.: 666 AH), 5th floor: Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Tamaziah, Beirut - Saida, 1420 AH / 1999AD A: Youssef Sheikh Muhammad.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقدمة ٢٨٤١

المبحث الأول: التعريف بالفتوى في النوازل وما يتعلق بها ٢٨٤٤

المبحث الثاني: أقسام فتاوى النوازل من حيث أقوال المفتين ٢٨٧٥

المبحث الثالث: أقسام فتاوى النوازل من حيث موضوعها ٢٨٨٦

المبحث الرابع: أثر تصدي غير المؤهلين للإفتاء في النوازل على أمن واستقرار المجتمعات ٢٨٩٤

الخاتمة ٢٨٩٦

المصادر والمراجع ٢٨٩٨

فهرس الموضوعات ٢٩١١